وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

# الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الاداري

من إعداد الطالب :

- حماريد ياسين عفيف

تحت إشراف الأستاذ :

- عبداللاوي جواد

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ..... دبي بونوة جمال ..... رئيسا

الأستاذ..... عبداللاوي جواد ..... مشرفا مقررا

الأستاذ..... بن عبو عفيف..... مناقشا

**السنة الجامعية: 2020/2019**

نوقشت يوم:**2020/06/29**

# الإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء و المرسلين – أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله عز وجل " واخفض لهما جناح

الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا " الى اخواتي و اخوتي كل العائلة كبيرهم وصغيرهم

– إلى أعز الناس على قلبي والذي ساعدني طيلة إعداد هذه المذكرة – إلى من قضيت معهم أحلى اللحظات و عشت معهم أجمل الأوقات أصدقائي

و زملائي – إلى من منحوني الأمل حتى من بعي

# الشكر

أشكر الله عز وجل الذي أنار في طريقي لإنجاز هذا العمل المتواضع و أتقدم بالشكر الخاص إلى الأستاذ المشرف الذي ساعدني في إنجاز هذه المذكرة ( عبد اللاويي جواد)

**ودون أن أنسى كل إطارات و عمال كلية الحقوق كما أتقدم بالشكر لكل الأساتذة وإلى كل من ساعدني من قريب**

أو من بعيد في انجاز هذا العمل

# قائمة المختصرات :

ق: القانون.

الترميز : معنى الرمز.

د : دستور الجزائر.

ق.ا.ج.ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري

ق. إ.إ.م ،ج: قانون الإجراءات الإدارية و المدنية الجزائري.

ج : جزء

ط :طبعة

ع :عدد

س : سنة

ص : صفحة

م : المادة

# مقدمة

يعد موضوع البيئة أهم الموضوعات التي تطرح على الصعيدين الدولي و الوطني وهذا راجع لارتباطها الوثيق بحياة الإنسان و الحيوان و النبات ،مما جعل جل الحكومات و الشعوب تتجه نحو عقد مؤتمرات و حلقات العمل المتخصصة لبحث معظم الإشكالات المتعلقة بالبيئة خاصة و نحن نعيش في عصر أصبح فيه التلوث مسيطر على المحيط الطبيعي ، ولذا فان أهمية الموضوع تكمن من خلال تطرقنا إلى الإطار القانوني الوقائي لقانون حماية البيئة لتجسيد حماية مستقلة عن الحماية الجزائيــة .

ويظل التلوث المشكلة البيئية الأخطر من بين ما يصادف الإنسان من مشاكل في حياته اليومية، بل هو الصورة الأكثر وضوحا للتدهور البيئي، حيث أصبحت حماية البيئة قيمة اجتماعية جديرة بتدخل المشرع ومختلف الأجهزة الرسمية، وذلك بسن القوانين ووضع الأنظمة اللازمة.

من خلال سعيها إلى إعادة الاعتبار للبيئة ومحاولة حل مشكلاتها والآثار السلبية التي تخلفها على رهانات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فأصدرت مجموعة من النصوص القانونية تهدف إلى المحافظة على البيئة من جميع أشكال التلوث، واستحدثت العديد من الهيئات والمؤسسات الإدارية المتخصصة في مجال حماية البيئة، وأوكلت هذه المهمة إلى عدة أجهزة مركزية في البداية، ثم وسعت نطاق حماية البيئة إلى المستوى المحلي بغية تجسيد إدارة الدولة في حماية البيئة من أضرار وأخطار التلوث على الصعيدين الوطني والإقليمي.

كما أن وجود هيئات مختصة بحماية البيئة غير كاف ما لم تكن هذه الهيئات متمتعة بقدر من السلطات والصلاحيات اللازمة لحماية البيئة وبدونها تصبح هذه الهيئات عاجزة عن ممارسة أعمالها، وبصورة عامة تمتلك هاته الهيئات المختصة بحماية البيئة أسلوبين رئيسيين للحماية، يقوم أحدهما على الوقاية من حدوث التلوث ويقوم الآخر على إصلاح ما ألحق بالبيئة من ضرر.

**أهمية الموضوع :**

تتجلى أهمية الموضوع في كونه يعالج مسألة تعتبر من أهم قضايا العصر وبعدا رئيسيا من أبعاد التحديات التي تراهن عليها الحكومات والدول، فالبيئة هي الإطار الذي يعيش فيها الإنسان وفي ظلها يمارس نشاطه الاجتماعي والإنتاجي.

ولعل مبرر ذلك يكمن في حرص المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى على حماية هذه الأخيرة من خلال أجهزة وهيئات إدارية أناط لها صلاحية حماية البيئة، هذا من جهة ومن جهة أخرى سنحاول أن نتطرق في هذا الموضوع إلى دور الهيئات الإدارية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي في حماية البيئة قصد الوصول إلى إيجابيات هذه الحماية أو ما يعتريها من سلبيات، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى الآليات الضبطية أو كما تعرف بالوسائل أو الأدوات القانونية والدور المناط لها في حماية البيئة. **أسباب اختيار الموضوع :**

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع نذكر :

- الانتشار الرهيب لظواهر التلوث بالنفايات الصناعية

- انتشار البناءات الفوضوية مما يعيق تلبية الدولة لحاجات المواطنين التي تسعى إلى تحسين شروط المعيشة وتعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

- الميل والبحث في مجال البيئة.

- إبراز أهمية الهيئات الإدارية المركزية والمحلية ومجال تدخلها في حماية البيئة.

**الدراسات السابقة :**

أما بالنسبة للدراسات السابقة والتي ساعدتنا في بحثنا هذا نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر للأستاذ الفاضل بن أحمد عبد المنعم، بالإضافة إلى

موضوع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة للباحثة بن صافية سهام، إضافة إلى دراسات أخرى ساهمة في إعداد هذه البحث. الصعوبات في معالجة الموضوع :

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فيمكن فتتمثل في :

– كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها، الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لبيانها، إضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء.

– قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتابات القيمة في هذا المجال.

المستوى المركزي أو على المستوى المحلي في حماية البيئة قصد الوصول إلى إيجابيات هذه الحماية أو ما يعتريها من سلبيات، بالإضافة إلى ذلك سنتطرق إلى الآليات الضبطية أو كما تعرف بالوسائل أو الأدوات القانونية والدور المناط لها في حماية البيئة.

**أسباب اختيار الموضوع :**

من بين الأسباب التي أدت إلى اختيار هذا الموضوع نذكر :

– الانتشار الرهيب لظواهر التلوث بالنفايات الصناعية

– انتشار البناءات الفوضوية مما يعيق تلبية الدولة لحاجات المواطنين التي تسعى إلى تحسين شروط المعيشة وتعمل على ضمان إطار معيشي سليم.

– الميل والبحث في مجال البيئة.

– إبراز أهمية الهيئات الإدارية المركزية والمحلية ومجال تدخلها في حماية البيئة.

الدراسات السابقة :

أما بالنسبة للدراسات السابقة والتي ساعدتنا في بحثنا هذا نشير إلى موضوع الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر للأستاذ الفاضل بن أحمد عبد المنعم، بالإضافة إلى موضوع الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة للباحثة بن صافية سهام، إضافة إلى دراسات أخرى ساهمة في إعداد هذه البحث. الصعوبات في معالجة الموضوع :

أما عن الصعوبات التي واجهتنا في هذه الدراسة فيمكن فتتمثل في :

– كثرة النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع وتشعبها، الأمر الذي يحتاج معه إلى الكثير من الوقت لبيانها، إضافة إلى التغيرات التي تطرأ عليها سواء بالتعديل أو الإلغاء.

– قلة المراجع المتخصصة في مجال حماية البيئة، وبالأخص الكتب ذات التأليف الجزائري التي تهتم بهذا المجال، إلا أن هذا لا يمنع وجود بعض الكتابات القيمة في هذا المجال.

**الإشكالية :**

استنادا على هذه الانعكاسات التي تؤكد دور النظام القانوني في ضبط توازنات المنظومة القانونية للبيئة من أجل توجيهها نحو تحقيق الأهداف المنشودة، عملت على حصر الإشكالية التي تؤطر هذا الموضوع في ما يلي:

ما مدى فعالية الإدارة في حماية البيئة ؟

**المنهج المتبع:**

للإجابة على الإشكالية المطروحة ودراسة مختلف جوانب الموضوع اتبعت المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية قصد الوصول إلى نظام قانوني كامل يعالج مشكلة التدهور البيئي.

ولأجل ذلك تم تقسيم الموضوع تقسيما ثنائيا، تناولت في الفصل الأول الإطار الهيكلي للأجهزة الإدارية المكلفة بحماية البيئة، من حيث تنظيمها المادي والبشري على المستوى المركزي والمحلي، أما الفصل الثاني فتناولت من خلاله الجانب الوظيفي للإدارة المكلفة بحماية البيئة بما تمتلكه من وسائل ردعية ووقائية لحماية البيئة.

# الفصل الأول : الإطار الهيكلي للهيئات المكلفة بحماية البيئة

**تمهيد**

بعد تزايد خطورة التلوث البيئي الذي ضرب الأرض التي نعيش عليها من أدئها إلى أقصاها، حرصت اغلب الدول المتحضرة على إقامة هيئات فنية متخصصة في مجال حماية البيئة، تقوم بدراسة كافة السبل الكفيلة بالحفاظ على سلامة البيئة و دفع التلوث عنها، بما في ذلك إعداد مشروعات القوانين واللوائح التي تراها لازمة لحماية البيئة، ومما لاشك فيه فان الجهات الإدارية المختصة بحماية البيئة هي المعنية بتنفيذ وتطبيق القوانين في ظل امتلاكها لوسائل وامتيازات السلطة العامة[1].

لقد اتبعت الدولة الجزائرية في مجال حماية البيئة سياسة تهدف إلى تعزيز الإطار القانوني والمؤسساتي في هذا المجال، وهذا ما يمكن ملاحظته من خلال من العديد من القوانين التي تنظم مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية بطريقة تتوافق والقواعد العلمية لحماية البيئة. يضاف إلى ذلك إنشاء عدة هيئات إدارية مركزية تسهر على تسيير قطاع البيئة (المبحث الأول)، كما تم إسناد العديد من الاختصاصات للبلدية والولاية في مجال حماية البيئة، باعتبار أنهما المؤسستان الرئيسيتان على المستوى المحلي (المبحث ثاني).

[1]– طارق ابراهيم الدسوقي، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيع، دار الجامعة الجيدة، مصر، طبعة سنة 2009، ص485

## المبحث الأول : الإطار الهيكلي للهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة

إن تجسيد الأدوات القانونية لحماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع يتطلب وجود جهاز تنفيذي فعال من القاعدة إلى القمة، يسهر على التطبيق السليم للقانون والسياسات المنتهجة في مجال حماية البيئة

لذلك سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التنظيم الهيكلي لوزارة الموارد المائية والبيئة كهيئة مكلفة بحماية البيئة (المطلب الأول)، ثم نتكلم عن هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة المطلب الثاني).

### المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية كهيئة مكلفة بحماية البيئة

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المركزي لحماية البيئة، أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية المركزية في الجزائر للمحافظة على البيئة وصيانتها، من أجل ذلك ستتطرق إلى تناوب هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة (قرع أول)، ثم التنظيم الإداري لوزارة الموارد المائية (الفرع الثاني).

**الفرع الأول : تناوب هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة**

من خلال هذا الفرع سوف نتطرق إلى مختلف الوزارات وكتابات دولة التي تكفلت بالبيئة :

**أولا : الجهاز الإداري البيئي قبل ظهور قانون البيئة**

خلال هاته الفترة تناوب على مهمة حماية البيئة مجموعة من الهيئات على النحو التالي :

1- اللجنة الوطنية للبيئة : أنشأت اللجنة الوطنية للبيئة بموجب المرسوم رقم 74-156، [1] ولم يصدر المرسوم المنظم لصلاحياتها إلا بعد سنة من إنشائها،[2].

وكانت أول جهاز إداري مركزي

متخصص في حماية البيئة، إلا أن هاته اللجنة لم تعمر طويلا، حيث تم حلها وتحويل مصالحها إلى وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة وذلك بموجب المرسوم رقم 77-119 .[3]

2- **وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة** : تم استحداثها بموجب المرسوم رقم 73 - 77 [4] وذلك إثر إعادة تنظيم هياكل الحكومة، ولم يتبع مرسوم إنشاء هذه الوزارة أي نص يوضح صلاحياتها واختصاصاتها مما أضفى عليها طابعا شكليا محضا.

**3- كتابة الدولة للغابات والتشجير :**

[1]- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 يتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخ في 23 جويلية 1974، صفحة 808.

[2]- قرار مؤرخ في 07 أفريل 1975 يتضمن تنظيم وسير الكتابة الذاتية للجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عند 34 مؤرخة في 29 أفريل 1975، صفحة 466.

[3]- - مرسوم رقم 77- 119 مؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية رقم 64 مؤرخة في 21 أوت 1977 ، صفحة 924

[4]- مرسوم رقم 77-73 مؤرخ في 23 أبريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 08 مايو 1977، الصفحة 665

بعد التعديل الحكومي لسنة 1979.[1]، تم استحداث كتابة الدولة للغابات والتشجير، وبعد مدة صدر المرسوم رقم 79-264[2] الذي يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات والتشجيرة[3].

4- كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي : خلال التعديل الحكومي لسنة 1980،[4]. أعيد تنظيم كتابة الدولة للغابات والتشجير، بكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، وتم تأكيد تحويل المصالح المتعلقة بالبيئة إلى كتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي وذلك بموجب المرسوم81-123.[5].

**ثانيا : الجهاز الإداري البيئي بعد ظهور قانون البيئة 83-03**

صدر قانون 83-03 المتعلق بحماية البيئة ليحدد الإطار القانوني للسياسة الوطنية لحماية البيئة،[6] إلا أن التصريح بحيوية موضوع حماية البيئة بالنسبة للمصلحة الوطنية، لم

[1]- مرسوم رئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، جريدة رسمية عند 11 مؤرخة في 13 | مارس 1979، صفحة 201

[2]- مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة القابات والتشجير، جريدة رسمية عند 52 المؤرخة في 25 ديسمبر 1979، صفحة 1414.

[3]- مرسوم رقم 81-123 مؤرخ في 13 يونيو 1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة للغابات واستصلاح الأراضي، جريدة رسمية عدد 24 المؤرخة في 16 يونيو 1981، صفحة 836

[4]- مرسوم رقم (80-175 مورخ في 15 يوليو 1980، المتضمن تعنيل هياكل الحكومة، جريدة رسمية عدد 30 مورخة في 22 يوليو 1980 ، صفحة 1117

[5]- مرسوم رئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979، المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها ، جريدة رسمية عند 11 مؤرخة في 13 | مارس 1979، صفحة 201

[6]- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983 ، صفحة 380، الملغي بالقانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، صفحة 16 المعدل بالقانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتصوير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، صفحة 6، المعتل بموجب القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 | يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عند 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011، صفحة 99

يوقف حالة عدم الاستقرار وكثرة تداول مختلف الوزارات على ملف البيئة واستمرت بنفس الوتيرة على النحو التالي:

**1- وزارة الري والغابات :**

حيث تم تحويل المصالح المتعلقة بحماية البيئة من كتابة الدولة الغابات واستصلاح الأراضي إلى وزارة الري والغابات إثر التعديل الحكومي لسنة 1984[1]، وقد تم هذا الإلحاق بموجب المرسوم 84-126. [2].

**2- وزارة الداخلية والبيئة :** في سنة 1988تم نقل إدارة البيئة إلى وزارة الداخلية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 88-235،[3]. وتم تنظيمها في مديرية البيئة، بدون نشر أي تنظيم عنها[4].

**3 - وزارة البحث والتكنولوجيا :** ألحقت البيئة بوزارة البحث والتكنولوجيا بموجب المرسوم التنفيذي رقم 90-392،[5] وأوكلت مهام حماية البيئة إلى الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا، ويعود سبب إلحاق البيئة بهذه الوزارة إلى الطابع العلمي والتقني لمواضيع البيئة.

---

[1]- مرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، جريدة رسمية عند 4 مؤرخة في 24 يناير 1984، صفحة 99

[2]- مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحتد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغابات، جريدة رسمية عند 21 مؤرخة في 2 مايو 1984، صفحة755.

[3]- مرسوم رئاسي رقم 88-235 مؤرخ في 09 نوفمبر 1988، المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها، جريدة رسمية عند 16 مؤرخة في 09 نوفمبر 1988، صفحة 1548

[4]- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، منكرة ماجستير في القانون العام، تخصص فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة | الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2011 صفحة 20

[5]- مرسوم تنفيذي رقم (90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يحدد صلاحيات الوزير المنتكب للبحث والتكنولوجهاء جريدة رسمية عند 54 مؤرخة في 12 ديسمبر 1990، صفحة 1714.

**4- وزارة التربية الوطنية :** تم تحويل الاختصاصات البيئية إلى وزارة التربية الوطنية بموجب المرسوم رقم 92- 488، [1] ليأتي المرسوم التنفيذي 93- 232[2] ليحدد صلاحيات كل من وزير التربية والوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية.

5- **وزارة الجامعات :** وفي نهاية 1993 تم إلحاق الاختصاصات البيئية بوزارة الجامعات، وذلك بموجب المرسوم رقم 93-253[3]

**6- وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة :** تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-248،[4] وقد تم انشأ المديرية العامة للبيئة بموجب المادة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي، كما حدد المرسوم التنفيذي رقم 95-107 صلاحيات هذه المديرية [5]

**7- كتابة الدولة للبيئة :** تم إحداث كتابة الدولة للبيئة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-01[6] وقد تم وضع تحت وصاية هذه الكتابة المديرية العامة للبيئة.

---

[1]-. مرسوم رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992، يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، جريدة رسمية عند 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992، صفحة 2412

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يحنن صلاحيات وزير التربية الوطنية والوزير المتنب للجامعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، جريدة رسمية عند 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993، صفحة 04

[3]- - مرسوم تنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي الجريدة الرسمية عند 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993ء صفحة 07

[4]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 غشت 1994، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عند 53 مؤرخة في 21 غشت 1994، صفحة 21

[5]- مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995، يحتة تنظيم المديرية العامة للبيئة، جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 26 أبريل 1995 ، صفحة 12

[6]- مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 05 يناير 1996، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عند 01 مؤرخة في 07 يناير 1996، صفحة 06

**8- وزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران :** في أواخر سنة 1999 وعلى إثر التعديل الحكومي، تم إلحاق قطاع البيئة بوزارة الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران الرئاسي رقم 99-300،[1] وتم تأكيد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم2000-135[2]

**9- وزارة تهيئة الإقليم والبيئة :** في سنة 2001، ونظرا للتحويلات التي شهدها قطاع البيئة، تم إحداث وزارة خاصة في وزارة تهيئة الإقليم والبيئة[3] ، لتصبح الوزارة المكلفة بحماية البيئة، وتأكد ذلك بصدور المرسوم الرئاسي رقم 01-139 [4]

**10 - وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :** بعد التعديل الحكومي لسنة 2002 [5] تمت صياغة تسمية جديدة لهذه الوزارة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، وبقية على هاته التسمية إلى غاية التعديل الحكومي لسنة 2007، حيث صدر في هاته الفترة القانون 03-10 المتعلق

[1]- مرسوم رئاسي رقم 39- 300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر 1999، صفحة 05

[2]- مرسوم تنفيذي رقم (2000-135 مؤرخ في 20 يونيو 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 21 يونيو 2000، صفحة 04

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 01-08) مؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عند 4 مؤرخة في 14 يناير 2001، صفحة 14

[4]- مرسوم رئاسي رقم 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001، المتضمن تعين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عند 31 مؤرخة في 6) جوان 2001، صفحة 05

[5]- مرسوم رئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 17 جوان 2002، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 18 جوان 2002، صفحة 04

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة [1] الذي ألغى أحكام القانون رقم 83-03 المتعلق بحماية البيئة [2]

**11- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة :**

بعد التعديل الحكومي لسنة 2007، أدمجت مرة أخرى البيئة مع السياحة في وزارة واحدة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة، لتستمر حالة عدم الاستقرار النسبي.

**12- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :** بعد التعديل الحكومي لسنة 2010، تم صياغة تسمية الوزارة مجددا لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة بموجب المرسوم الرئاسي 10-149[3] ، ليتأكد ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 10-58 [4]

13- **وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والمدينة :** في بداية سبتمبر 2012 وعلى إثر التعديل الحكومي، تم إعادة تسمية الوزارة مع إضافة تسمية المدينة لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة

[1]- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، صفحة 6، المعدل بموجب القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007ء صفحة 6، السعنل بموجب القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عن 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011، صفحة 9

[2]- مرسوم رئاسي رقم 07-173، مؤرخ في 04 يونيو 2007، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 07 يونيو 2007، صفحة 10

[3]- مرسوم رئاسي 10-149 مؤرخ في 28 ماي 2010 ، المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عند 36 مؤرخة في 30 ماي 2010، صفحة 05

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010، صفحة 04، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 437 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13-395 المؤرخ في 25 نوفمبر 2013

والمدينة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 12-326،[1] والمرسوم التنفيذي رقم 12-437[2]

**14- وزارة التهيئة العمرانية والبيئة :** على إثر صدور المرسوم الرئاسي رقم 13-312[3] ، وذلك بعد التعديل الحكومي، تم إعادة صياغة تسمية الوزارة من جديد لتصبح وزارة التهيئة العمرانية والبيئة، ليتم تأكيد ذلك بالمرسوم التنفيذي 13-395،[4] لتستمر وتبقى التسمية على حالها إلى غاية التحويل الأخير.

15 - وزارة الموارد المائية والبيئة : أخيرا تم ضم البيئة إلى وزارة الموارد المائية لتصبح وزارة الموارد المائية والبيئة وذلك بعد التعديل الحكومي لسنة [5] 2015، ليصدر بعد أقل من سنة مرسوم تنفيذي يحدد صلاحيات وزير وزارة الموارد المائية والبيئة،[6] ومرسوم تنفيذي أخر متضمنا الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة[7].

[1]- مرسوم رئاسي 12- 326 مؤرخ في 04 سبتمبر 2012ء المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر 2012، صفحة 04

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 12- 437 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 10-258، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة جريدة رسمية عند 71 مؤرخة في 26 ديسمبر 2012، صفحة 13

[3]- مرسوم رئاسي رقم 13-312 مؤرخ في 11 سبتمبر 2013، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر 2013 ، صفحة 04

[4]- مرسوم تنفيذي رقم 13-395 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، جريدة رسمية رقم 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013، يحمد صلاحيات وتير التهيئة العمرانية والبيئة 2013، صفحة 09، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 10-258 المؤرخ في 21 أكتوبر 2010

[5]- مرسوم رئاسي رقم 15- 125 مؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق ل 14 مايو 2015، المتضمن تعين أعضاء الحكومة جريدة رسمية عدد 25 سؤرخة في 18 مايو 2015ء صفحة 13

[6]- مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 19 مارس سنة 2016، صفحة 06

[7]- مرسوم تنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016، المتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية عند 15 مؤرخة في 09 مارس سنة 2016، صفحة 09

**الفرع الثاني: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة**

من خلال هذا الفرع سوف نحاول التطرق إلى صلاحيات الوزير المكلف بحماية البيئة (أولا)، ثم التطرق إلى المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة (ثانيا)، وفي الأخير سوف نتطرق إلى دور المفتشية العامة للبيئة في حماية البيئة (ثالثا).

أولا : صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة في مجال حماية البيئة

يمارس وزير الموارد المائية والبيئة جملة من الصلاحيات، إلا أننا سنكتفي بصلاحياته في مجال البيئة :

– إعداد الإستراتجيات الوطنية في ميادين الموارد المائية والبيئية واقتراحها وتنفيذها.

– تطوير الهياكل الأساسية والطاقات الوطنية وتثمينها الأمثل، والمحافظة على الفضاءات الحساسة والهشة وترقيتها : الساحل والجبال والسهوب والجنوب والمناطق الحدودية.

– الممارسة الفعلية للسلطة العمومية في ميادين الموارد المائية والبيئة. [1]

– تطبيقات التنظيمات والتعليمات المتصلة بالموارد المائية التقنية والتنمية المستدامة والبيئة.

– يبادر مع القطاعات المعنية بإعداد كل دراسة وبحث من شأنه التحديد والوقاية من التلوث والأضرار في الوسط الحضري والصناعي ويساهم في ذلك.

– يبادر بالبرامج ويطور أعمال التوعية والتعبئة والتربية والإعلام في مجال البيئة بالاتصال مع القطاعات والشركاء المعنيين ويشجع على إنشاء جمعيات حماية البيئة ويدعم أعمالها.

– يتصور استراتيجيات ومخططات العمل المتعلقة بالمسائل الشاملة للبيئة ولاسيما التغيرات المناخية وحماية التنوع البيولوجي وطبقة الأوزون والتأثير على البيئة وينفذ ذلك بالاتصال مع القطاعات المعنية.

[1]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16–88، مصدر سابق، صفحة 07.

– يتصور الأنظمة وشبكات الرصد والمراقبة وكذالك مخابر التحاليل والمراقبة الخاصة بالبيئة ويقترحها ويضعها ويضمن سيرها.

– يتصور كل الأعمال التي ترمي إلى تنمية الاقتصاد البيئي ويبادر بها من خلال ترقية النشاطات المرتبطة بحماية البيئة

– يقترح الأدوات الرامية إلى تشجيع كل التدابير الكفيلة بحماية البيئة وردع كل الممارسات التي لا تضمن التنمية المستدامة.

– يكلف وزير الموارد المائية والبيئة للتكفل بصفة مثلى بحماية البيئة والخدمات العمومية للماء، بملائمة طرق استغلال وتسيير المنشآت الأساسية وشبكات الري التي تدخل ضمن مجال اختصاصه ومتطلبات اقتصاد السوق، المركزة أساسا على تطوير المنافسة والانفتاح على القطاع الخاص[1]

– يشارك ويقدم للسلطات المختصة المعنية مساعدته في كل المفاوضات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، المرتبطة بالنشاطات الداخلة ضمن مجال اختصاصه.

– يقدم وزير الموارد المائية مساهمته للدوائر الوزارية المعنية من أجل تنفيذ الأعمال في مجال مكافحة الآثار الضارة للفيضانات، التلوث البيئي والأضرار لاسيما في الوسط الحضري والصناعي، تدهور الأوساط الطبيعية والتصحر[2]

**ثانيا : المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة**

توضع تحت سلطة الوزير المكلف بالبيئة إدارة مركزية تتكون من عدة هياكل،[3] ومن أهمها المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة، حيث تكلف المديرية على الخصوص بما يأتي[4]:

[1]– المواد 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 16–88، مصدر سابق، صفحة 08

[2]– المواد 07، 08 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 16–88 نفس المصدر، صفحة 08 و 09

[3]– المرسوم التنفيذي رقم 16–89، مصدر سابق، صفحة 09

[4]– المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 16–89، نفس المصدر، صفحة 10.

– تبادر بإعداد كل دراسة وبحث للتشخيص والوقاية من التلوث والأضرار، لاسيما في الوسط الحضري والصناعي وتساهم في ذلك.

– تساهم في إعداد النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة

– تساهم في حماية الصحة العمومية وترقية الإطار المعيشي.

– تساهم في الحفاظ على التنوع البيولوجي و تطوير المساحات الخضراء.

– تضمن تنفيذ الإستراتيجية الوطنية ومخطط العمل الوطني للبيئة وتقييمهما وتحيينهما ومتابعتهما.

– تضمن الحراسة والمراقبة والتقييم الحالة البيئة، كما تسهر على تطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة.

من خلال هذه المهام يظهر أن المديرية العامة للبيئة هي التي تتكفل بقطاع حماية البيئة على المستوى المركزي، وتضم هذه المديرية ست مديريات، وهي :

1– **مديرية السياسة البيئية الحضرية** : وتضم مديريتين فرعيتين :

– المديرية الفرعية للنفايات المنزلية وما شابهها. – المديرية الفرعية للأضرار السمعية والبصرية ونوعية الهواء والتنقلات النظيفة.

**2– مديرية السياسة البيئية الصناعية** : وتضم ثلاث مديريات فرعية :

– المديرية الفرعية للوقاية والنفايات والمنتجات والمواد الكيميائية الخطرة.

– المديرية الفرعية لمراقبة المؤسسات المصنفة.

– المديرية الفرعية لترقية التكنولوجيات الأكثر نظافة وتثمين النفايات والمنتجات الفرعية الصناعية.

**3– مديرية المحافظة على التنوع البيولوجي والوسط الطبيعي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء والساحل** : وتضم ثلاث مديريات فرعية :

– المديرية الفرعية للحفاظ على التراث الطبيعي والبيولوجي والمجالات المحمية والمساحات الخضراء.

– المديرية الفرعية للحفاظ على الساحل والوسط البحري والمناطق الرطبة.

– المديرية الفرعية للحفاظ على المنظومات البيئية الجبلية والسهبية والصحراوية وتثمينها. 4– مديرية التغيرات المناخية : وتضم مديريتين فرعيتين :

– المديرية الفرعية للملائمة مع التغيرات المناخية.

– المديرية الفرعية للتقليص من التغيرات المناخية.

**5– مديرية تقييم الدراسات البيئية : وتضم مديريتين فرعيتين:**

– المديرية الفرعية لتقييم دراسات التأثير.

– المديرية الفرعية لتقييم دراسات الخطر والدراسات التحليلية البيئية.

**6– مديرية التوعية والتربية والشراكة لحماية البيئة :** وتضم مديريتين فرعيتين :

– المديرية الفرعية للتوعية والتربية البيئية

– المديرية الفرعية للشراكة من أجل حماية البيئة

بالإضافة إلى المديريات الفرعية التي تنبثق عن كل مديرية فإنها تتمتع بمجموعة من المهام وذلك حسب أهميتها.

إن هذه الهيكلة وما نتج عنها من توزيع وتحديد الصلاحيات والمهام تبين أهمية المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة ضمن الهيكل الإداري المركزي المكلف بحماية البيئة، وكذا دورها الفعال في هذا المجال خاصة إذا تكفل بهذه المهام إطار بشري كفء ومتخصص[1].

[1]– معرفي كمال، الوات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير في القانون العام، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، 2011، صفحة 138.

**ثالثا : المفتشية العامة للبيئة**

تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-159، [1] وقد حددت أحكام المواد 02، 03 و04 من هذا المرسوم التنفيذي مهام المفتشية العامة للبيئة، والمتمثلة في :

- تقوم دوريا بتدابير المراقبة والتفتيش والأعمال التي تباشرها مصالح البيئة.
- القيام بالزيارات التفتيشية لكل منشأة يحتمل أن تشكل خطرا على البيئة أو الصحة العمومية
- السهر على المراجعة الدورية لأجهزة الإنذار والوقاية من حوادث التلوث التي يحتمل أن تصيب البيئة والصحة العمومية.

يسير المفتشية العامة للبيئة؛ مفتش عام ويساعده في ذلك ثلاث مفتشين طبقا لما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 96-259[2]

ليس للمفتشية العامة للبيئة أي صلاحيات الضبط الإداري ولكن أنيطت بها أعمال التفتيش والمراقبة التي تسمح للوزير اتخاذ قرارات الترخيص والاعتماد فيما يخص النشاطات الخطرة إلى جانب المفتشية العامة للبيئة، يوجد أسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة التي تكون صلاحياتها وأعمالها مساعدة للوزير المكلف بالبيئة في مجال الضبط الإداري البيئي وقد نص المرسوم التنفيذي رقم 08-232 [3] على الرتب التي يتكون منها سلك مفتشي البيئة، حيث يضم أربع رتب وتتمثل في : رتبة مفتش، رتبة مفتش رئيسي، رتبة مفتش قسم ورتبة مفتش قسم رئيسي.

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في الموافق 27 يناير سنة 1996، المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها جريدة رسمية رقم 07، صفحة رقم 07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 جريدة رسمية عند 80 مؤرخة في 21 ديسمبر 2003، صفحة 04، المعدل والمتمع بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-362 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 جريدة رسمية عند 66 مؤرخة في 22 أكتوبر 2006، صفحة 06

[2]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 96-59 المعدل والمستمر، نفس المصدر، صفحة 08

[3]- المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 08-23 المؤرخ في 22 يوليو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريشة رسمية رقم 43 مؤرخة في 30 يوليو 2008، الصفحة 8

كما حدد المرسوم التنفيذي 08-232[1] المهام الموكلة لأسلاك المفتشين والتي من بينها :

- بحث ومعاينة المخالفات التشريع والتنظيم في ميدان حماية البيئة

- السهر على مطابقة شروط إنشاء واستغلال المنشآت المصنفة لحماية البيئة مع التشريع والتنظيم المعمول بهما.

وقد نص القانون 03-10 على :

" **إضافة إلى ضباط و أعوان الشرطة القضائية العاملين في إطار أحكام قانون الإجراءات الجزائية وكذا سلطات المرقبة، في إطار الصلاحيات المخولة لهم بموجب التشريع المعمول به، يؤهل للقيام بالبحث و بمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون :**

- **الموظفون والأعوان المذكورون في المادة 21 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية. : مفتشو البيئة** [2].

أي أنهم يمارسون سلطات الضبطية القضائية وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية أمر رقم 66-155[3]

وهكذا يتضح الدور الهام الذي تلعبه أسلاك مفتشي البيئة في فرض تطبيق القانون والتنظيم المعمول بهما في مجال حماية البيئة من التلوث الذي يصدر عن المنشآت المصنفة" [4]

**المطلب الثاني : هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة**

إن مجال حماية البيئة شامل ومتعدد العناصر، لذلك فإن الوزارة المكلفة بالبيئة باعتبارها الوزارة الوصية على القطاع غير قادرة لوحدها على الإشراف على هذا القطاع الحيوي، وللقيام

[1]- المواد 33، 34، 35 و 36 من المرسوم التنفيذي رقم 08-353، تفس المصدر، صفحة 08

[2]- المادة 111 فقرة 02 من القانون رقم 03-10، مصدر سابق، صفحة 3

[3]- المواد من 21 في المادة 28 من الأمر رقم 66-155 سؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، صفحة 624 المعدل والمتمم

[4]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، صفحة 274.

بهذه المهمة على أحسن وجه، تم استحداث مجموعة من الهيئات المستقلة أنيط بها مهمة تنظيم وتسيير مجلات بيئية معينة لتخفيف الضغط على السلطة الوصية [1] ومن بينها :

**الفرع الأول : الوكالات المكلفة بحماية البيئة**

وهي هيئات منحت لها تسيير البعض من مجالات البيئة ومن بينها :

**أولا : الوكالة الوطنية للنفايات**

أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-175،[2] توضع تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ويحدد مقرها بمدينة الجزائر، وتكلف الوكالة بتطوير نشاطات وفرز النفايات جمعها، ومعالجتها وتثمينها وإزالتها.

**ثانيا : الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة**

أنشأت الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 91-233،[3] وهي إعادة التنظيم المتحف الوطني للطبيعة وهي موضوعة تحت تصرف وزير الفلاحة ومقرها العاصمة

[1]- معيقي كمال، مرجع سابق، صفحة 142.

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 مؤرخ في 20 مايو 2002، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عند 37 مؤرخة في 26 مايو 2002، صفحة 07

[3]- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991، المتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، جريدة رسمية رقم 07، مؤرخة في 13 فبراير 1991، صفحة 267 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-352 مورخ في 10 نوفمبر 1998، جريدة رسمية عند 84 المؤرخة في 11 نوفمبر 1998، صفحة 12

**الفرع الثاني : المراكز المكلفة بحماية البيئة**

إلى جانب الوكالات هنالك المراكز التي تساهم تسيير بعض من مجالات البيئة ومن أهمها:

أولا : المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء أنشئ المركز بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-262،[1] يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة ومن مهامه :

يضمن مهمة الخدمة العمومية فيما يخص تقييم الخصوم البيئية للقطاع الصناعي وفيما يخص القيام بالدراسات المتعلقة بأعمال رفع المستوى الصناعات وفقا لدفتر الشروط يحدد بقرار مشترك بين الوزير الوصي والوزير المكلف بالمالية.

**ثانيا : مركز تنمية الموارد البيولوجية**

نظم المرسوم تنفيذي رقم 02-371 [2] إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكون مقره بالجزائر، يعني المركز بقضايا التنوع البيولوجي البري والبحري على حد سواء.

**الفرع الثالث : المراصد المكلفة بحماية البيئة**

زيادة على الهيئات السابقة، نجد أن المشرع قد أوجد مراصد وذلك قصد المساهمة في حماية البيئة، ومن بينها نجد:

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات بتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002، صفحة 06

[2]- مرسوم تنفيذي رقم 02-37l مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية عدد 74 مؤرخة في 13 نوفمبر 2002، صفحة 07، العدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي عند 04-198 مؤرخ في 19 يوليو 2004، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 21 يوليو 2004ء صفحة 10

**أولا : المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة**

أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-115[1] ، ويوضع المرصد تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، ويكلف المرصد بالتنسيق مع المؤسسات الوطنية والهيئات بجمع المعلومة البيئية على الصعيد العلمي والتقني والإحصائي ومعالجتها واعدادها وتوزيعها.

**ثانيا : المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة**

تم إنشا المرصد الوطني لترقية الطاقات المتجددة بموجب القانون رقم 04-09 [2] ، وقد أحال المشرع مهام المرصد وتشكيلته وسيره إلى التنظيم.

**ثالثا : المرصد الوطني للمدينة**

استحدث المشرع في المادة 26 من القانون 06-06،[3] مرصد وطني للمدينة يلحق المرصد الوطني بالوزارة المكلفة بالمدينة حيث يقوم بإعداد دراسات حول تطور المدن في إطار السياسة الوطنية لتهيئة الإقليم. الفرع الرابع : هيئات مكلفة بحماية البيئة بتسميات أخرى

إضافة إلى الوكالات، المراكز والمراصد، هنالك هيئات أخرى أوكلت إليها بعض المهام المتعلقة بحماية البيئة اتخذت تسميات مختلف نذكر منها:

**أولا : المعهد الوطني للتكوينات البيئية**[4]

يخضع المعهد للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقته مع الدولة، يوضع المركز تحت وصاية الوزير المكلف بالبيئة، يكون مقره في مدينة الجزائر، ويمكن نقله إلى أي مكان آخر في

---

[1]- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 مؤرخ في 03 أفريل 2002، المتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 29 مؤرخة في 3 أفريل 2002، صفحة 14

[2]- المادة 17 من القانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 18 غشت 2004، صفحة 09

[3]- قانون 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عند 15 مؤرخة في 12 مازيں 2006ء صفحة 16

[4]- مرسوم نتغودي 02-263 مؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئي، جريدة رسمية رقم 56 مؤرخة في 18 غشت 2002، صفحة 09

التراب الوطني بمرسوم تنفيذي يتخذ بناء على اقتراح الوزير المكلف بالبيئة، وتتمثل مهام المعهد في ضمان التكوين وترقية التربية البيئية والتحسيس[1]

**ثانيا : الحظائر الوطنية**[2]

تتولى الحظائر المحافظة على الحيوانات وبصفة عامة أي وسط له أهمية خاصة ينبغي الحفاظ عليه كما تحافظ على الوسط وتحميه من كل التدخلات الاصطناعية ومن آثار الاندثار الطبيعي التي من شأنها أن تصيب مظهره وتركيبه وتطوره.

[1]– بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة ، كلية الحقوق بن عكنون، 2009ء صفحة 191

[2]– مرسوم تنفيذي رقم 13–374 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي للحظات الوطنية التابعة لوزارة المكلفة بالغابات، جريدة رسمية عند 57 سؤرخة في 13 نوفمبر 2013، صفحة 11

## المبحث الثاني : الإطار الهيكلي للجماعات المحلية المكلفة بحماية البيئة

ان موضوع حماية البيئة تحكمه مجموعة من القوانين العامة والخاصة ،التي تتدخل في عمليات تطبيقها عدة هيئات ، فإنه من الطبيعي أن يكون لهذه الهيئات امتداد جهوي ومحلي على مستوى الولايات والبلديات تحت تسميات ومهام مختلفة ،حيث تلعب هذه الهيئات دور المنسق الفعال والعملي بين مختلف المتعاملين في مجال البيئة ،وتعتبر البلدية والولاية هما المؤسستان الرئيسيتان في مسألة حماية البيئة نظرا للدور المؤثر الذي ينتظر أن تؤديانه في هذا المجال بحكم قربهما من المواطن وإدراك مسؤوليها أكثر من أي جهاز آخر طبيعة المشاكل البيئية التي يعانيها السكان ، وفي الجزائر ،يعتبر دستور 1996 حسب المادة 15 منه ،أن الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية ، و أن البلدية هي الجماعة القاعدية ، وهذا ما يعكس صورة حية للامركزية الإدارية ، وقد أسندت التشريعات لكليهما عدة صلاحيات ومهام في مجال حماية البيئة ، بحيث تقوم بتنفيذها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن ،وتبعا للوسائل البشرية والإمكانيات المادية المهيأة لهذا الغرض

### المطلب الاول : دور الولاية في الحفاظ على البيئة

تتعدد الهيئات العاملة في مجال حماية البيئة وأهمها الولاية التي تعتبر جماعة عمومية إقليمية تشكل مقاطعة إدارية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ، ولمعرفة الدور الذي تلعبه الولاية كهيئة لامركزية في حماية البيئة ومجالات تدخلها في هذا الميدان على المستوى المحلي ،فإنه ينبغي دراسة الصلاحيات التي تمارسها سواء بموجب قانون الولاية 09/90 أم بموجب القوانين المتعلقة بالبيئة .

**الفرع الأول : اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية**

تعتبر الولاية هيئة إدارية تتربع على جزء من إقليم الدولة ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية ، وللولاية هيئتان هما : الوالي و المجلس الشعبي الولائي وهو مجلس منتخب يعد هيئة المداولة في الولاية، أيضا للولاية إدارة توضع تحت الإدارة السلمية للوالي وتكلف بتنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي وقرارات الحكومة ، ويتولى الوالي التنسيق العام للإدارة،حيث يمثل بذلك السلطة التنفيذية على مستوى الولاية وهو الممثل المباشر كذلك لكل وزارة إذ يقوم بتنفيذ القوانين في إطار الامتداد الاقليمي للولاية [1]، والولاية مكلفة بموجب القانون 09/90 وقوانين سابقة بصلاحيات تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة منها مايلي :

**اولا: صلاحيات الولاية من خلال قوانين الولاية السابقة لقانون الولاية 09/90**

وتظهر من خلال مايلي:

**1- قانون الولاية رقم 38/69 لسنة 1969 :**

وقد حمل مؤشرات توحي ببداية اهتمام السلطات العمومية بقضايا حماية البيئة على الصعيد المحلي حيث أسند للولاية بعض الصلاحيات منها : أنه طبقا للمواد 74 و 75 و 76 أصبح المجلس الشعبي الولائي: يشرع في كل نشاط يمكن أن يساعد على استثمار الأراضي الخالية وحماية التربة واستصلاحها،يشجع التجديد الفلاحي ويسهل تهيئة المساحات الفلاحية ويتخذ كل مبادرة لمكافحة أخطار الفيضانات ،يشرع في جميع أشغال التهيئة والإصلاحات الصحية والتصريف بقصد المساهمة في الحماية الاقتصادية للولاية ، يشجع

[1]- رمضان عبد المجيد ،دور الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011،ص95.

ويسهل كل عملية للتشجير في تراب الولاية ،يشرع في كل عمل يرمي إلى تأمين حماية الغابات وتوسيعها تسهيل إنتاج مشاتل الغابات ، ومنه فالمشرع كرس الأطر العامة لحماية البيئة بصفة عرضية بمناسبة تحديد اختصاصات الولاية [1]،

**2- قانون الولاية رقم 02/81 :**

ويعتبر تعديلا للقانون المذكور سابقا ونلاحظ أن الصلاحيات المنوطة بالولاية والمتعلقة بحماية البيئة هي ذاتها في كل من القانونين، وقد اعتمد المشرع على سياسة الإرجاء حيث نصت المادة 172 مكرر منه على أن تحديد اختصاصات الولاية بالنسبة لكل قطاع يصدر بمرسوم ،فتم إصدار نصوص تنظيمية لاحقة[2]، منها:

أ/ المرسوم التنفيذي رقم 143/87 الذي يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياتها ،وأكدت الم 3 منه على أنه يمكن لأي شخص أن يطلب من الوالي فتح دعوى لتصنيف حظيرة أو محمية طبيعية بتراب البلديات.

ب/ المرسوم التنفيذي رقم149/88 الذي يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها ،وتنص الم3منه على ضرورة حصول أي منشأة واردة بالقائمة على الترخيص أو التصريح من قبل الوزير المكلف بحماية البيئة والوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب حجمها ومستوى التلوث.

ج/ إلى جانب تلك المراسيم ،يعتبر أهم قانون صدر لتكريس دور الجماعات المحلية في حماية البيئة القانون رقم 03/83 المتعلق بحماية البيئة ، والذي نص على أن المجموعات

[1]- خنتاش عبد الحق ، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير حقوق ،جامعة ورقلة ،2011،ص43.

[2]- بن أحمد عبد المنعم ،الوسائل القانونيةالإدارية لحماية البيئة في الجزائر ،رسالة دكتوراه في القانون العام ،كلية الحقوق،بن عكنون ،جامعة الجزائر،2009،ص172.

المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحدد كيفية مشاركتها بموجب نصوص تشريعية أوتنظيمية[1]،

**ثانيا : صلاحيات الولاية في ظل قانون الولاية رقم 09/90 :**

وقد صدر سنة 1990 ومنح صلاحيات أوسع للولاية في مجال حماية البيئة ،وهو ما أكدته الم 58 منه بالنص على أن اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة تشمل أعمال التنمية وتهيئة إقليم الولاية وحماية البيئة وترقية فصائلها النوعية،كما نص على اختصاصات تتعلق بحماية البيئة يقوم بها المجلس الشعبي الولائي منها :مشاركته في تحديد مخطط التهيئة العمرانية ومراقبة تنفيذه ، تجسيد كل العمليات التي ترمي إلى حماية وتوسيع الأراضي الفلاحية ،تشجيع تدابير الوقاية من الكوارث و الآفات الطبيعية ،يتخذ كافة الإجراءات ضد أخطار الفيضانات والجفاف ،يبادر بكل عمل يرمي إلى تنمية الأملاك الغابية كالتشجير وحماية التربة ،مكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية ، يسهر على تطبيق أعمال الوقاية الصحية [2]،

أما بالنسبة للوالي فلم يتعرض قانون الولاية إلى تحديد اختصاصات له في مجال البيئة ،لكن أشارت الم 96 على أنه مسؤول على المحافظة على النظام والسكينة العامة والسلامة هذه الخيرة التي تشمل سلامة البيئة ،كما نصت الم 83 و84 على أنه ملزم بمتابعة وتنفيذ قرارات المجلس الولائي بما فيها المتعلقة بحماية البيئة ، وعليه فنلاحظ أن الصلاحيات الواردة في هذا القانون جسدت بصورة جلية الاهتمام بحماية البيئة [3].

[1]– رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 96.

[2]– المرجع نفسه،ص ص 97/96

[3]– عمار عوابدي ،القانون الإداري :النظام الإداري،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،ط3،2005،ص 70

**الفرع الثاني : اختصاصات الولاية في قوانين البيئة**

الولاية مكلفة في نصوص قانونية أخرى بصلاحيات أيضا تندرج ضمن المفهوم العام لحماية البيئة ومنها :

**اولا: صلاحيات الولاية في ظل قانون رقم 10/03لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة:**

وقد أسند للولاية بعض الصلاحيات المتعلقة بالمحافظة على البيئة وعناصرها الطبيعية والصناعية، و منها : تلقي الولاية كل معلومة تتعلق بعناصر البيئة والتي من شأنها التأثير على الصحة العمومية من قبل أي شخص بحوزته معلومات بهذا الخصوص ،تسليم الوالي لرخص إقامة المنشآت المصنفة وذلك تبعا لأهميتها وحسب الأخطار التي تنجر عنها ،ويخول أيضا للوالي رفض تسليم الرخصة إذا ما تبين أن نشاط المنشأة مضر بالبيئة ،كما يؤكد نفس القانون على أنه يشترط لتسليم الوالي الرخصة ضرورة إخضاع صاحب المنشأة لتقدير دراسة التأثير ولتحقيق عمومي ودراسة تتعلق بالانعكاسات المحتملة للمشروع ، وإذا نجمت أخطار من استغلال منشأة غير مصنفة يعذر الوالي المختص إقليميا صاحب المنشأة ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأضرار المثبتة بناء على تقرير من مصالح البيئة ،وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يأمر الوالي بوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1].

أيضا أكد هذا القانون على أنه يتلقى الوالي محاضر حول العقوبات المتعلقة بالمؤسسة المصنفة والممارسات ضد البيئة ،ويحرر تلك المحاضر ضباط الشرطة القضائية

[1]– رمضان عبد المجيد ، المرجع السابق ،ص 98

ومفتشو البيئة في نسختين إحداهما ترسل لوكيل الجمهورية والأخرى للوالي وذلك لإحاطته علما بأي مساس بالبيئة ليتخذ ما يراه ضروريا في إطار صلاحياته القانونية[1].

**الفرع الثاني : صلاحيات الولاية في القوانين المتصلة بحماية البيئة:**

يظهر دور الولاية في حماية البيئة أساسا في قوانين خاصة بحماية عنصر من عناصر البيئة منها مايلي :

**1- دور الولاية في حماية البيئة الطبيعية :**

أي حماية مختلف عناصر البيئة الطبيعية وتتمثل في :

**أ- المحافظة على موارد المياه :**

وهو ما أكدت عليه كل من قانون المياه رقم 12/2 والمرسوم التنفيذي رقم 164/93 خاصة الم 5 من هذا الأخير أكدت على أنه للوالي صلاحيات التدخل ومنع الاستحمام بسبب حدوث تلوث ،أيضا طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 279/94 المتضمن مكافحة تلوث البحر و إحداث مخططات استعجاليه لذلك تم التأكيد على أن الوالي يرأس لجنة " تل البحر الولائية" التي تتولى مكافحة كل أشكال التلوث البحري [2].

[1]- خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص 44

[2]- محمد لموسخ ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة ،الملتقى الدولي الخامس حول دور ومكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية ،3_4ماي 2009،مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ،ص 149.

**ب- حماية الهواء من التلوث :**

أسندت الم 9 من المرسوم التنفيذي رقم 02/06 المؤرخ في 2006/1/7 للوالي صلاحية اتخاذ كل التدابير التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والبيئة والمتعلقة بالحد من النشاطات الملوثة [1]،

**ج- حماية التربة والتنوع البيولوجي :**

حيث تسعى الولاية المعنية لمنع التربة من الانجراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة بتحقيق ذلك للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان ،وقد صدر أول قانون يتعلق بحماية الثروة الغابية سنة 1984 ،ثم عدل بالقانون رقم 12/91 المتضمن النظام العام للغابات الذي أكد أن الولاية تتخذ كل إجراءات الحماية لكي تضمن دوام الثروة الغابية ، ثم جاء المرسوم 47/87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات ليؤكد مجددا في الم 7 منه على اتخاذ الوالي لقرار يضمنه مخطط مكافحة النيران التي تندلع في غابات الولاية [2]، وحفاظا على الثروة الحيوانية أوكل المرسوم التنفيذي رقم 227/07 إلى الوالي المختص إقليميا المصادقة على رخصة الصيد التي تعدها السلطات الأجنبية للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي وبالتالي فهذا الإجراء يهدف إلى حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض ،كما أن الولاية تتولى تدعيم الأعمال المتعلقة بتهيئة الحظائر الحيوانية [3].

[1]- علي سعيدان ،حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية ،الجزائر ،ط1،2008، ص 259.

[2]- نصر الدين هنوني ،الوسائل القانونية والمؤسساتية لحماية الغابات في الجزائر ،مطبوعات الديوان الوطني للأشغال التربوية ،الجزائر ،2001،ص179.

[3]- خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص47.

## 2- دور الولاية في حماية البيئة الحضرية:

منحت النصوص القانونية عدة صلاحيات تتعلق بالتهيئة والتعمير للمجلس الشعبي الولائي والوالي حيث تهدف هذه الصلاحيات لحماية الوسط الذي يعيش فيه المواطن من مختلف أشكال التلوث والتهدم [1]، منها:

### أ/ مجال التهيئة العمرانية :

يضبط نشاط التهيئة العمرانية في الولاية عدد من النصوص القانونية يأتي في مقدمتها القانون 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير والذي يرمي إلى احترام القواعد العامة للتهيئة والتعمير مع مراعاة دواعي الحفاظ على البيئة[2]،وقد خول عدة صلاحيات للوالي منها :الم27:نصت على مصادقة الوالي على المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ،الم 65 اشترطت موافقة الوالي على تسليم رئيس المجلس الشعبي البلدي لرخصة البناء أو رخصة التجزئة لكن فقط في حالة غياب مخطط شغل الأراضي ،وللوالي تسليم الرخصة المتعلقة بالمنشآت المنجزة لحساب الدولة وهياكلها ،،أيضا بإمكان الوالي زيارة البنايات الجاري تشييدها في أي وقت وإجراء التحقيقات التي يعتبرها مفيدة وله حق طلب إبلاغه في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء،واستكمالا لصلاحيات الوالي أتبع قانون 29/90 بمراسيم تنظيمية منها :المرسوم رقم 175/91 الذي يحدد الشروط التي يجب احترامها في ميدان البناء، والمرسوم رقم 176/91 الذي يحدد كيفيات تحضير شهادة التعمير ورخص البناء أو الهدم [3].

---

[1]- محمد لموسخ ، المرجع السابق ،ص 150.

[2]- رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 99.

[3]- عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص 71

**ب/ الحفاظ على الصحة العمومية :**

خول المشرع للوالي اختصاصات هامة في مجال الوقاية من التلوث والحفاظ على الصحة العمومية منها مثلا ما ورد في قانون الصحة رقم 05/85 حيث يتوجب على الجماعات المحلية ضرورة تطبيق الإجراءات الرامية لضمان المقاييس الصحية في كل أماكن الحياة ،كما يرأس الوالي اللجان المتخصصة في متابعة الأمراض الوبائية ذات التصريح الإجباري والتي أغلبها أمراض متنقلة بواسطة المياه ،حيث تجتمع اللجنة الولائية للأمراض المتنقلة بواسطة المياه ،مرة في الأسبوع ويرأسها الوالي وتتكفل بوضع برنامج عمل سنوي وقائي ضد هذه الأمراض ، ورغم الآليات والتدابير المتخذة من الدولة للوقاية من هذه الأمراض فلازالت الجزائر تسجل سنويا حالات لأمراض مختلفة مصدرها بالأساس الأمراض المنقولة بالمياه [1].

**ج / الوقاية من الكوارث الطبيعية :**

بما أن الوقاية من الكوارث الطبيعية تحمل أخطارا كبيرة ومؤثرة على جميع عناصر البيئة فقد أقر القانون 20/04 المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في الم9 منه بضرورة إشراك الدولة و المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية بتنفيذ منظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث وتشمل الأخطار الكبرى في المنظومة الجزائرية مجموعة من الكوارث على رأسها الزلازل والفيضانات وحرائق الغابات ،وجميع أشكال التلوث البيئي ،والأخطار المتصلة بصحة الانسان [2]،

[1]– وناس يحي،دليل المنتخب المحلي لحماية البيئة ،دار الغرب ،وهران ،2003 ، ص 68

[2]– نصر الدين هنوني ،المرجع السابق ، ص 183

**د/حماية التراث:**

بصفة عامة الولاية في مجال حماية التراث لها صلاحيات واسعة تقضي بالمحافظة على هذا التراث وتضمن تطوره في المناطق التابعة لها ، كما تنص على ذلك الم 1 من المرسوم رقم 328/81 المؤرخ في 1981/12/26 ،بينما تنص الم 5 منه أن الولاية تتولى اقتراح وتصنيف الآثار التاريخية والأماكن الثقافية والطبيعية وتسجيلها وتحافظ عليها

ومنه انطلاقا مما سبق ذكره ،يتضح أن الولاية تمتلك عدة مقومات للنهوض بمقتضيات حماية البيئة وتنفيذها على أرض الواقع ،وتعد النصوص المتعلقة بقطاع التهيئة والتعمير سندا داعما لها في هذا الاتجاه بحكم الصلاحيات الواسعة التي منحتها لسلطات الولاية لفرض هذه المقتضيات على المؤسسات العمومية والخاصة وعلى المواطنين ،وذلك بهدف احترام مقاييس البناء ومواصفاته وقواعده ،وبغرض مراعاة كل الأطراف لحقوق البيئة وحفاظهم على الطبيعة

**المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة**

ونتعرض في هذا المبحث لمجالات تدخل البلدية في ميدان حماية البيئة في الجزائر وهذا حتما لا يمكن أن يتحقق إلا بمعرفة الصلاحيات المخولة للبلدية بموجب قانونها الأساسي وهو القانون البلدي ،أو تلك المخولة بموجب بعض النصوص القانونية الأخرى ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها :

**الفرع الأول : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي:**

تعد البلدية اللبنة الأساسية في التنظيم الاداري الجزائري ،لهذا فإنها تتمتع بجملة من الوظائف والاختصاصات المختلفة على المستوى المحلي [1]،أبرزها تلك المتعلقة بميدان حماية البيئة ومنها :

**اولا : صلاحيات البلدية المتعلقة بحماية البيئة من خلال قوانين البلدية السابقة لقانون البلدية08/90:**

وتتمثل فيما يلي:

**1- لااختصاصاتها في القانون البلدي لسنة 1967:**

بالرجوع لنص الأمر 24/67 المتضمن القانون البلدي يتضح أن أغلب نصوصه موجهة إلى بعث التنمية للبلديات[2]، لذلك فالبلدية تعمل على القيام بمجموعة من المهام التي تؤدي إلى حماية البيئة والتي تمس الميادين التالية : بعث عملية التجهيز والإنعاش الاقتصادي من خلال وضع برنامج خاص بالتجهيز المحلي في حدود الامكانات المتوفرة لدى المجلس البلدي[3]، ،تشجيع التنمية الفلاحية داخل إقليم البلدية وذلك بالمبادرات التي يتخذها المجلس البلدي في ظل هذا القانون كالحث على إحداث تعاونيات خاصة بالإنتاج والتسويق ، دعم التنمية الصناعية وتنمية الصناعة التقليدية حيث يقوم المجلس البلدي بتسهيل كل مبادرة تهدف إلى تحسين مستوى التنمية الصناعية في تراب البلدية العمل على ترقية السياحة وتنميتها داخل البلدية وذلك بالمحافظة على المعالم التاريخية والاستثمار فيها ، الإشراف والمساهمة في قطاع السكن والسكان فالمجلس البلدي يضع مخططا

[1]- علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص 253

[2]- رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 102

[3]- عمار عوابدي ، المرجع السابق ،ص 190.

خاصا بالعمران داخل البلدية ، تدعيم وبعث الانعاش الثقافي والاجتماعي إذ يمكن للمجلس البلدي أن يقوم بأعمال التجهيز الاجتماعي للبلدية بقصد الوقاية والعلاج لبلوغ أفضل الشروط الصحية ،تنشيط فكرة الحماية المدنية فلقد مكن المشرع في هذا المجال البلدية من اتخاذ تدابير بهدف تنمية روح التضامن بين السكان وتكوينهم للمساهمة في حالة وقوع كوارث [1]،ومنه فأحكام القانون البلدي سنة 1967 لاسيما الباب الأول من الكتاب الثاني تمحورت حول النهوض بالبلديات في الجزائر وضمنيا تبنت فكرة حماية البيئة في إطار المقصد العام ومنه فحماية البيئة في ظل هذا القانون جاءت بصفة غير مباشرة [2]،

## 2- اختصاصاتها في القانون البلد ي رقم 09/81 المعدل لقانون 1967:

وقد حافظ هذا التعديل على أغلب اختصاصات البلدية المرتبطة بحماية البيئة كما أنه كان أكثر وضوحا في توجهه نحو المحافظة على البيئة ،عندما خول للبلدية صلاحيات جديدة لاسيما نص الم 139مكرر 1 التي تنص " يشارك المجلس الشعبي البلدي ،في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط وتحسينه عبر تراب البلدية " ،وبشكل عام فإن القانون 09/81 أسند للمجالس الشعبية البلدية القيام بعدة أعمال تعتبر إسهامات في تدعيم سياسة حماية البيئة منها ما يتعلق بحماية الآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف ،بالإضافة إلى السهر على نظافة المحيط لضمان الصحة العمومية ،وله أن يتخذ كل إجراء مناسب في عدة مجالات [3]،منها : توزيع المياه ،صرف المياه الوسخة ، مكافحة ناقلات الأمراض المعدية ، أيضا للمجلس البلدي مهام في إطار حماية الطابع الجمالي للعمران داخل إقليم البلدية ومنه فبعد التمعن في هذه الاختصاصات [4]،يتبين

[1]- محمد الصغير بعلي ،القانون الإداري : التنظيم الإداري،دار العلوم ،عنابة ،2004 ، ص 157.

[2]- عمار عوابدي ،المرجع السابق ،ص 194.

[3]- خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ، ص ص 51/50.

[4]- على سعيدان ،المرجع السابق ، ص 249.

بوضوح أنها كلها تعتبر صورا من صور حماية البيئة إما بوصف وقائي أو تدخلي علاجي[1]،

**ثانيا :صلاحيات البلدية في ظل قانون البلدية رقم 08/90:**

لقد أولى المشرع عناية خاصة بحماية البيئة كما يظهر من أحكام نص القانون 08/90 حيث أعطى صلاحيات تتعلق بحماية البيئة لكل من :

**1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي** :والمنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الثاني ومنها :المحافظة على النظام والأمن العموميين والنظافة العامة ،اتخاذ كافة الاحتياطات الضرورية وجميع التدابير الوقائية لضمان سلامة الأشخاص والأموال في الأماكن العمومية التي يمكن أن يحصل فيها أي حادث أو حريق ،القضاء على الحيوانات الضالة والمؤذية ،العمل على احترام المقاييس والتعليمات المتعلقة بالبناء والتعمير ،تسليم رخص البناء والهدم ،ورخص إقامة التجزئات العقارية ،اتخاذ كل التدابير الضرورية و الاحتياطات اللازمة لمكافحة الأمراض المعدية والوقاية منها [2]،

**2- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي في ميدان حماية البيئة:** وقد وردت في أحكام الباب الثالث وتتمثل في :التهيئة والتنمية المحلية بحيث تقوم البلدية بإعداد مخططاتها التنموية وتصادق عليها وتعمل على تنفيذها ،التعمير والهياكل الأساسية والتجهيز كالعمل على التزود بوسائل التعمير واحترام تخصيصات الأراضي المعدة للبناء أو للزراعة ،التعليم الأساسي وما قبل المدرسي فانتشار العلم والمعرفة يعتبر عاملا هاما يساعد في ترقية حماية البيئة ،الأجهزة الاجتماعية والجماعية :كإنجاز الهياكل الصحية والمساجد والمدارس

[1]- خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص 56.

[2]- وناس يحي ، المرجع السابق ،ص 73.

القرآنية لأن لأحكام القرآن دور كبير في التأثير على الجميع في الدعوة للمحافظة على البيئة[1].

تعمل البلدية على توفير السكن وتشجيع الجمعيات على مساعدتها في الحفاظ على العقارات ،حفظ الصحة والنظافة والمحيط حيث تتدخل البلدية مثلا في توزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة الأمراض المعدية وتسهر على نظافة الأغذية و المؤسسات ، كما تتكفل البلدية بإنشاء المساحات الخضراء ،وبالتالي فهذا القانون أبدى حماية أوفر للبيئة[2].

**الفرع الثاني : اختصاصات البلدية في قوانين البيئة**

تعتبر البلدية الجهاز القاعدي الأول المعني بحماية البيئة لذلك مكنها المشرع من عدة صلاحيات تستطيع بموجبها فرض احترام البيئة ويظهر ذلك من خلال ما يلي :

**اولا : اختصاصات البلدية في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة "قانون رقم 10/03":**

تسليم الرخص من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للمنشآت المصنفة في الحالات التي يتطلبها القانون ، تلقي التصريح بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة مدى التأثير ولا موجز التأثير ،إبداء البلدية رأيها والذي يؤخذ به بعد الأخذ برأي الوزارات المعنية قبل تسليم الرخص بالنسبة للمنشآت التي قد تلحق أضرارا بالبيئة تتسبب في أخطار على الصحة والنظافة العموميتين أو تتسبب في المساس بنظافة الجو [3].

[1]– محمد الصغير بعلي ، المرجع السابق ، ،ص 159.

[2]– رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص 107.

[3]– علي سعيدان ،المرجع السابق ،ص 239.

كما يختص رئيس البلدية حسب المادة 111 بمهام البحث ومعاينة المخالفات المرتكبة خلافا لأحكام هذا القانون ، ومنه أهم ما يلاحظ على القانون 10/03 اعتماده على أسلوب الإحالة للنصوص التنظيمية إلا أن المشرع قد نص في المادة 113 على أنه يجب أن تنشر النصوص التنظيمية الخاصة بهذا القانون في أجل لا يتعدى 24 شهرا من صدور هذا القانون[1].

**ثانيا اختصاصات البلدية في القوانين ذات الصلة بحماية البيئة أو أحد عناصرها:**

ومن أهم هذه القوانين نذكر:

**1- الاختصاصات المرتبطة بحماية البيئة الواردة في قانون حماية الصحة وترقيتها :**

يعتبر قانون حماية الصحة وترقيتها رقم 05/85 المؤرخ في 1985/2/16 من أبرز القوانين التي تساهم بشكل فعال في حماية البيئة ،وقد أناط المشرع للبلدية مهام عديدة بموجبه تدخل ضمن مفهوم حماية البيئة نذكر منها :اتخاذ البلدية لكافة الإجراءات المناسبة لتطبيق تدابير النظافة ومحاربة الأمراض الوبائية ومكافحة تلوث المحيط ،تتولى تطبيق الإجراءات التي تهدف إلى ضمان احترام القواعد والمقاييس الصحية في جميع أماكن الحياة ،تشارك في حملات وأعمال الوقاية من الأمراض المعدية والآفات الاجتماعية التي تنظمها الهياكل الصحية ومستخدميها إلى جانب السلطات العمومية الأخرى ،تشارك في تمويل برنامج الوقاية والنظافة والتربية الصحية ،[2]،بل يجوز لمصالح الصحة أن تطلب من البلدية المساهمة في تمويل الإنجازات ذات الطابع الصحي ، يبادر رئيس المجلس البلدي في الوقت المناسب باتخاذ التدابير الملائمة عند ظهور الوباء والقضاء على أسباب ظهور الأمراض في مصدرها الأصلي ، كما يبادر رئيس المجلس

[1]- خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص 109.

[2]- وناس يحي ،المرجع السابق ،ص ص 75/74.

الشعبي البلدي بوضع أي مريض عقلي رهن الملاحظة بمصلحة طبية متخصصة وهذا حماية للمجتمع من الأخطار التي قد يسببها هذا المريض ،كما كلف طبقا للم 144 بزيارة مصالح الأمراض العقلية مرتين في السنة على الأقل لتحسين أحوال المرضى فيها . وفي الأخير استنتج أن للبلدية صلاحيات معتبرة لها أثر كبير في حماية الصحة وترقيتها وأثر أكبر في حماية البيئة بصفة عامة [1].

**2- اختصاصاتها في قانون تسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها :**

"قانون 19/01" : ويكتسي هذا القانون أهمية بالغة في ميدان حماية البيئة لأنه يهدف حسب الم 1 منه إلى إزالة مشكلة انتشار النفايات التي أصبحت من المصادر الأولى للتلوث البيئي [2]،وللبلدية صلاحيات تضطلع بها بموجب هذا القانون منها : تقوم بإنشاء مخطط بلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها بحيث يشتمل هذا المخطط على جرد كميات النفايات وخصائصها ،كما يتضمن جرد وتحديد مواقع المنشآت المتخصصة بمعالجة هذه النفايات المتواجدة على تراب البلدية ،تتحمل البلدية مسؤولية تسيير النفايات المنزلية وما في حكمها استنادا للم 32 من هذا القانون ، وعلى ضوء ذلك فإنها ملزمة بتنظيم الخدمة العمومية الخاصة بجمع هذه النفايات المنزلية وما شابهها ، وقد خول المشرع للبلدية حق إسناد هذه المهام المرتبطة بجمع النفايات إلى أحد الأشخاص سواء كان خاضعا للقانون العام أم الخاص ،وفقا لدفتر شروط نموذجي وهذا حسب مفهوم الم 33 من قانون 19/01 ،تمنح الرخص للمنشآت الخاصة بمعالجة النفايات الهامدة الواقعة على تراب البلدية قبل البدء في العمل ،تبادر بالقيام بكل إجراء من أجل إقامة

[1]- خنتاش عبد الحق ،المرجع السابق ،ص 60 /61.

[2]- رمضان عبد المجيد ،المرجع السابق ،ص110

وتهيئة وتسيير مواقع التفريغ المخصصة لاحتواء النفايات الهامدة طبقا للم 38 من القانون 19/01 [1].

[1]– علي سعيدان ،المرجع السابق ، ص 245

# الفصل الثاني :الإطار الوظيفي لحماية البيئة

يعتبر الضبط الإداري أفضل الوسائل والأدوات التي بحوزة الإدارة في تنفيذ وتجسيد حماية البيئة من أخطار التلوث، لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام، باتخاذ ما يلزم من تدابير وإجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره، وهذا ما يتطابق وينسجم مع أهم مبادئ إستراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية، وعلى ذلك فالضبط الإداري يؤدي دورا كبيرا في حماية البيئة[1].

ومهما تعددت تعريفات الضبط لدى الفقهاء، إلا أن الضبط يظل مفهومه وأحدا، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خلمة لمقتضيات النظام العام[2].

وقد أعتمد المشرع الجزائري في وضعه للأدوات القانونية المتعلقة بالحماية الإدارية البيئة على الطابع الإزدواجي، إذ توجد وسائل رقابية وقائية تحول دون وقوع الاعتداء على البيئة، من جهة، كما توجد، من جهة أخرى، أدوات رقابية بعدية تمثل الجزاءات الإدارية المترتبة على مخالفة ضوابط حماية البيئة من طرف الأشخاص.

من خلال ما سبق قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث سنتطرق إلى الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة (المبحث الأول)، ثم إلى الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة المبحث الثاني).

[1]– خنتاش عبد الحق، مرجع سابق، صفحة 171

[2]– عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، صفحة 292.

**المبحث الأول : الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة ،**

من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف الإدارة المشرع، والذي يضر بالبيئة في أحد عناصرها، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها (المطلب الأول)، بالإضافة إلى ذلك سوف سنتعرض إلى مدى فعالية الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة من خلال المطلب الثاني) المطلب الأول : الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة

يقصد بالآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة الإجراءات الرقابية القبلية الكفيلة بحماية البيئة التي تمنع وقوع السلوك المخالف لإرادة المشرع والذي قد يضر بالبيئة في أحد عناصرها وتتمثل أهم الإجراءات في كل من الترخيص والحظر والإلزام ونظام التقارير ودراسة مدى التأثير.

**الفرع الأول : الترخيص**

إن الترخيص باعتباره عملا من الأعمال القانونية يقصد به الإذن الصادر عن الإدارة المختصة بممارسة نشاط معين و بالتالي فان ممارسة النشاط الإداري هنا مرهون بمنح الترخيص ، فلابد من الحصول على الإذن السابق من طرف السلطات المعنية [1].

يمكن تعريف الترخيص على أنه قرار صادر من الإدارة المختصة مضمونه يتمثل في السماح لأحد الأشخاص بمزاولة نشاط معين، ولا يمكن ممارسة النشاط من قبل الأشخاص قبل الحصول على الإذن الوارد في الترخيص، ويمنح الترخيص إذا توافرت الشروط اللازمة التي يحددها القانون لمنحه[2].

وقد تضمن التشريع الجزائري في قوانينه المتعلقة بحماية البيئة العديد من التراخيص وعليه سوف نقتصر في هذه الدراسة على اثنين من أهم تطبيقات هذا الأسلوب :

[1]– معرفي كمال، مرجع سابق، صفحة 66

[2]– رياج لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، منكرة مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012، صريحة 107.

**أولا : رخصة البناء و علاقتها بحماية البيئـــة**

باستقراء مواد القانون 90 /29 المتعلقة بالتهيئة و التعمير يظهر جليا أن هناك علاقة وطيدة بين حماية البيئة ورخصة البناء ، و هذه الأخيرة تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي و الوسط الطبيعي [1]

كما اشترط القانون 29/90 على ضرورة الحصول على رخصة البناء التي تمنحها الإدارة المختصة قبل الشروع في انجاز أي بناء جديد كما اشترطت الرخصة عند القيام بأي ترميم أو تعديل يدخل على البناء.

وقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها، كما اشترطت الرخصة في أي ترميم أو تعديل يدخل على البناء،[2] باستثناء البنايات والهياكل القاعدية التي تحتمي بسرية الدفاع الوطني وتشمل الهياكل القاعدية العسكرية المخصصة لتنفيذ المهام الرئيسية لوزارة الدفاع الوطني، كما لا تعني بعض الهياكل القاعدية الخاصة التي تكتسي طابعا استراتيجيا من الدرجة الأولى والتابعة لبعض الدوائر الوزارية أو الهيئات أو المؤسسات[3].

وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة، ينص قانون التهيئة والتعمير [4] على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الصالحة للشرب، و أن يتوفر على جهاز لصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، و أن

[1]– قانون رقم 04 /05 المؤرخ في 27 جمادى الثانية 1425 الموافق لـ :14 غشت 2004 المعدل و المتمم للقانون 29/90 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق لـ 1 ديسمبر 1990 و و المتعلق بالتهيئة و التعمير .

[2]– المادة 50 من القانون رقم 90–29 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 1658

[3]– لمادة 53 من القانون رقم 90–29 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 1658 و المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 15–19 مصدر سابق، صفحة 05

[4]– المادتين 07 و 08 من رقم 90–29 المعدل والمتمم، نفس المصدر، صفحة 1653 و 1654

تصمم المنشآت والبنايات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

لقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 15-19 جملة من الشروط الواجب توفرها للحصول على رخصة البناء، وتتمثل في :

- طلب رخصة البناء موقع من المالك أو موكله أو المستأجر المرخص له قانونا أو الهيئة أو المصلحة المخصصة لها العقار.

- قرار السلطة المختصة الذي يرخص بإنشاء مؤسسات صناعية وتجارية مصنفة في فئة المؤسسات الخطيرة وغير الصحية والمزعجة.

- تصميم الموقع على سلم مناسب يسمح بتحديد موقع المشروع ومخطط كتلة البيانات، بما يشمله من حدود قطعة الأرض ومساحتها وغيرها من المعلومات التي تتعلق بهاته القطعة

- مذكرة بالنسبة للمباني الصناعية ترفق بالرسوم البيانية الترشيدية والتي تتضمن وسائل العمل وطريقة بناء الهياكل والأسقف وشرح مختصر لأجهزة تموين الكهرباء والغاز وتصاميم شبكات صرف المياه المستعملة، ونوع المواد السائلة والصلبة والغازية وكمياتها المضرة بالصحة العمومية والزراعية والمحيط والموجودة في المياه المستعملة المصروفة وانبعاث الغازات وترتيب المعالجة والتخزين والتصفية، مستوى الضجيج المنبعث بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال الصناعي والتجاري ومؤسسات استقبال الجمهور[1].

- وثيقة تتضمن دراسة مدى التأثير على البيئة : وهي دراسة تهدف إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته، مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع على البيئة، والتحقق من التكفل بالعمليات والتعليمات المتعلقة بحماية البيئة[2].

كما يمكن رفض رخصة البناء لاسيما إذا كانت تقديمها سيؤدي إلى المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والتنسيق العمراني وذلك على النحو التالي:

[1]- المواد 42، 43 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 مصدر سابق، صفحة 13.

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مصدر سابق، صفحة 93 ,

– رفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا، أو أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي[1].

– إذا كانت البنايات من طبيعتها أن تمس بالسلامة والأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها فإنه يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة احترام الأحكام الخاصة الواردة في القوانين والتنظيمات المعمول بها

– وكذلك الحال بالنسبة للبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل

– إذا كانت البنايات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص.

– إذا كانت البنايات بفعل أهميها وموقعها ومالها وحجمها من طبيعتها يمكن أن تكون لها | عواقب ضارة على البيئة، يمكن رفض رخصة البناء أو منحها شريطة تطبيق التدابير التي أصبحت ضرورية لحماية البيئة[2].

الملاحظ مما سبق أنه ليس من السهولة الحصول على رخصة البناء لإقامة مشاريع مهما كان نوعها حيث نجد أن المشرع الجزائري قد اشترط العديد من الإجراءات القانونية والآليات والضوابط التقنية للحصول على رخصة البناء كما تشير أن رخصة البناء تعتبر من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي وبالنظر إلى ما جاءت به النصوص السابقة يمكن القول أن المشرع الجزائري ورغبة منه في حماية البيئة قد وضع إجراءات صارمة تستطيع من خلالها السلطات الإدارية ممارسة رقابة واسعة واتخاذ القرارات المناسبة في مجال حماية البيئة

[1]– المادة 16 من القانون 07–06 مؤرخ في 13 ماي 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 ماي 2007، صفحة 09

[2]– المواد 02، 03، 04 و 05 من المرسوم التنفيذي رقم 91–175 سؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991، صفحة 954,

**. ثانيا : رخصة استغلال المنشات المصنفة**

المشـرع الجزائري قسم المنشات إلى درجتين : منشات خاضعة للترخيص و منشآت خاضعة للتصريـح

_ المنشآت الخاضعـة للترخيص :

تمثل المنشات الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على المصالح من تلك المنشآت الخاضعة للتصريـح .

فلقد حددت المادة 19 من قانون 03 /10 الجهة المختصة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة و ذلك بالنظر إلى خطورتها أو الأضرار التي تنجر عن استغلالها إلى ثلاثـة أصنـاف .

1/ تخضع المنشآت من الصنف الأول إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئـة .

2/ تخضع المنشآت من الصنف الثاني إلى ترخيص الوالي المختـص إقليميا .

3/ تخضع المنشآت من الصنف الثالث إلى ترخيص من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص .

_ إجراءات الحصول على الترخيـص :

1/ تتمثل في إيداع طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له يشمل هذا الطلب كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة طبيعيا كان أو معنـويا .

2/ بالإضافة إلى ضرورة تقديم معلومات خاصة بالمنشأة و تتمثل أساسا في موقع المنشأة وطبيعة الأشغـال المزمع القيــام بها .

3/ تقديم دراسة التأثير و موجز التأثير، الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة المكلفة بالبيئة و هذا على نفقة صاحب المشروع.

4/إجراء تحقيق عمومي و دراسة تتعلق بأخطار و انعكاسات المشروع ، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق ، كما انه لم يحدد الجهة المكلفة للقيام به ، كما سبق الإشارة إليه فان المنشآت المصنفة محددة عن طريق قائمة ، و عليه في حالة عدم ورود ذكر المنشأة ضمن هذه القائمة تقوم السلطة التي تم إيداع الملف لديها بإشعار صاحب الطلب خلال 15 يوم الذي يلي تاريخ الإيداع ثم يعاد الملف إلى المعني[1].

كما يمكن تعريف المنشأة المصنفة بأنها وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط أو عدة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنفة والمحددة في التنظيم المعمول به، وتتمثل المؤسسة المصنفة في مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدة منشات مصنفة

تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، يحوز المؤسسة والمنشآت المصنفة التي تتكون منها أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص أخر[2].

وقد أخضع المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إما للترخيص أو للتصريح[3]، حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها، حيث تمثل المنشآت الخاضعة للترخيص الصنف الأكثر خطورة على البيئة. وحسب المرسوم التنفيذي 06-198 الخاص بالمنشآت المصنفة، فإن هذه المنشآت تقسم إلى أربع فئات، حيث تخضع الفئات الثلاث الأولى منها الترخيص، كما يلى [4]:

- الفئة الأولى : تخضع إلى ترخيص الوزير المكلف بالبيئة.
- الفئة الثانية : تخضع إلى ترخيص الوالي المختص إقليميا.

[1]- المادة 18 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 11

[2]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006، صفحة 10

[3]- المادة 19 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 12.

[4]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس المصدر، صفحة 10

– الفئة الثالثة : تخضع إلى ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا. وفيما يتعلق بإجراءات الحصول على الترخيص فهي تتمثل[1] :

– ضرورة تقديم طلب الترخيص لدى السلطة المانحة له، يشمل كافة المعلومات الخاصة بصاحب المنشأة سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

– معلومات خاصة بالمنشأة وتتمثل أساسا في الموقع الذي تقام فيه المنشأة، طبيعة الأعمال التي يعتزم المعني القيام بها وأساليب الصنع.

– تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير الذي يقام من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو مكاتب استشارات معتمدة من طرف الوزارة الكلفة بالبيئة وهذا على نفقة صاحب المشروع

– إجراء تحقيق عمومي ودراسة تتعلق بأخطار وانعكاسات المشروع، إلا أن المشرع لم يحدد كيفية إجراء هذا التحقيق، كما أنه لم يحدد الجهة المكلفة بالقيام به.

ويمر ملف طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة بمرحلتين[2]:

**المرحلة الأولية لإيداع الطلب :**

يتم إيداع الطلب مرفقا بالوثائق المطلوبة والمنصوص عنها في المادة 08 من المرسوم التنفيذي 06-198، بعد إيداع الملف تتم دراسة الطلب دراسة أولية من طرف لجنة مراقبة المؤسسات المصنفة،[3] إلا أنه في حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور بين إدارة البيئة والصناعة وترقية الاستثمارات وعلى أساس هذه الدراسة الأولية لملف طلب الرخصة، تقوم اللجنة بمنح مقرر بالموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة في أجل 3 أشهر إبتداءا من تاريخ إيداع ملف الطلب والذي بموجبه يستطيع صاحب المشروع أن يبدأ في أشغال بناء المؤسسة المصنفة.

[1]– المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، نفس المصدر، صفحة 10

[2]– المادة 06 من المرسوم 06-198، مصدر سابق، صفحة 10

[3]– المادة 28 من المرسوم 06-198، نفس المصدر، صفحة 13.

**المرحلة النهائية لتسليم الرخصة :**

بعد إنجاز المؤسسة المصنفة تقوم اللجنة بزيارة الموقع وذلك قصد التأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب، ومن ثم تقوم بإعداد مشروع قرار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وإرساله إلى اللجنة المؤهلة للتوقيع ويتم تسليم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة في أجل 03 أشهر إبتداءا من تاريخ تقديم الطلب عند الأشغال [1].

إن تسليم الرخصة لا يتم إلا بعد زيارة اللجنة للموقع عند إتمام إنجاز المؤسسة المصنفة وذلك للتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في الملف ولضبط مقرر الموافقة المسبقة.

أما نظام التصريح فإنه يخص المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة وفقا لتقسيم المؤسسات المصنفة الوارد في المادة 03 من المرسوم التنفيذي 06-198، وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوي على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير.

ونصت المادة 24 من نفس المرسوم التنفيذي على أن يرسل تصريح استغلال المؤسسة المصنفة من الفئة الرابعة إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي، وحددت المادة أجل 60 يوم على الأقل لإرسال التصريح قبل بداية استغلال المؤسسة المصنفة المتعلقة المؤسسة بهويته وبالنشاطات التي سيقوم بها في المؤسسة المصنفة.

في الأخير يمكن القول أن المؤسسات المصنفة تعتبر مصدرا ثابتا ومستمرا للأخطار والأضرار التي تهدد البيئة، لذلك أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والشروط التي يتعين احترامها بصرامة من طلب الترخيص ومحتوياته إلى الاستغلال والرقابة، وحتى بعد توقف نش اط تلك المؤسسة وإزالة آثارها وإعادة الموقع إلى الحالة التي كان عليها قبل إنشاء المؤسسة. [2].

---

[1]- المواد 06، 08، 18، 19، 20 من المرسوم 06-198ء نفس المصدر، صفحة 10 و 12

[2]- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البينة، منكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2011، صفحة 154.

**الفرع الثاني : نظام الحظر**

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها الإدارة عن طريق القرارات الإدارية التي تصدرها تهدف من خلاله منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة[1] التي تنجم عند ممارستها ، و بما أن خصائص قواعد قانون حماية البيئة اغلبها عبارة عن قواعد آمرة لا يمكن للأفراد مخالفتها باعتبارها تتصل بالنظام العام فالحظر صورة من صور القواعد الآمرة التي تقيد كل من الإدارة و الأشخاص الذين يزاولون نشاطات مضرة بالبيئـــة[2]

فكثيرا ما يلجا القانون في حمايته للبيئة إلى حظر الإتيان ببعض التصرفات التي يقدر خطورتها وضررها على البيئة وقد يكون هذا الحظر مطلقا أو نسبيا [3].

**أولا : الحظر المطلق**

قد تلجا هيئات الضبط البيئي من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمرا ما دامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة وللحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع خلال إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة ومن أمثلة الحظر المطلق :.[4]

– حظر كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي النفايات أيا كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب[5].

[1]– معيفي كمال، مرجع سابق، صفحة 80

[2]– عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري " الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، صفحة407.

[3]– – ماجد راعي الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، صفحة 134

[4]– محمد عربي، الضبط البيتي في الجزائر، منكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون عام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائرة مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، 2012ء صفحة 91

[5]– المادة 51 من القانون 03-10، مصنر سليق، صفحة 15

– منع كل مستغل للشواطئ من القيام بأي عمل يمس بالصحة العمومية أو يتسبب في إفساد نوعية مياه البحر أو إتلاف قيمتها النوعية[1].

– حظر تفريغ المياه القذرة مهما كانت طبيعتها أو صبها في الآبار والحفر وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات، أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسربات الطبيعية[2].

– منع القانون 04-07 ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج أو في الليل وفي فترات تكاثر الطيور والحيوانات[3].

من خلال هذه النصوص القانونية المشار إليها على سبيل المثال، يستنتج أن المشرع يستعين بأسلوب الحظر كلما توقع وجود خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي، ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها[4].

**ثانيا : الحظر النسبي**

يتجسد الحظر النسبي في منع القيام بأعمال معينة يمكن أن تصيب البيئة أو أحد عناصرها بالضرر، إلا بعد الحصول على إذن أو إجازة من قبل السلطات الإدارية المختصة ووفق الشروط الضوابط التي تحددها القوانين والأنظمة[5].

[1]– المادة 12 من القانون 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القوات العامة للاستعمال والاستغلال السياحسين للشواطئ جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003، صفحة 10

[2]– المادة 46 من القانون رقم 05-12، مصدر سابق، صفحة

[3]– المادة 25 من القانون رقم 04-07، مصدر سابق، صفحة 10

[4]– بن صافية سهام، مرجع سابق، صفحة 158.

[5]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، صفحة 135.

ومن أمثلة الحظر النسبي :

– منع ممارسة أعمال الصيد في فترة تساقط الثلوج وكذا في فترة غلق مواسم الصيد، إلا في ما يخص الأصناف سريعة التكاثر و في الليل، إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر بالإضافة إلى فترة تكاثر الحيوانات والطيور[1].

– منع مرور العربات وتوقفها على الضفة الطبيعية لكن يرخص عند الحاجة، بمرور عربات مصالح الأمن والإسعاف ومصالح تنظيف الشواطئ وصيانته [2].

– لا يتم منح ترخيص بالبناء أو الهدم من شأنه أن يمس بالتراث الطبيعي والتاريخي والثقافي أو يشكل خطرا إلا بعد إستشارة وموافقة المصالح المختصة في هذا المجال[3].

ما يمكن قوله في هذا الصدد أن إجراء الحظر النسبي يقترب إلى إجراء الترخيص المذكور سابقا، حيث لا يمنع المشرع نشاطا ما إلا بالقدر الكافي الذي يحافظ فيه على المنظومة البيئية والموارد الطبيعية، وهذا يعني أن إجراء الحظر النسبي ليس الهدف منه المنع النهائي الذي يثبط النشاط التنموي، وإنما يستهدف تنظيم هذا النشاط بشكل لا يؤدي إلى الإضرار بالموارد البيئية[4].

**الفرع الثالث : الإلزام**

إن النصوص القانونية الخاصة بحماية البيئة ثرية بعدة قواعد على أساس أن حماية البيئة هو عملا ذا مصلحة وطنية ، هذا المبدأ الذي تتفرع عنه الإلتزامات البيئية التي تقع على عاتق كل الأشخاص سواء الطبيعية منها أو المعنوية و عليه قد يلجأ المشرع إلى ألزام بالقيام ببعض التصرفات فالإلزام إذن هو عكس الحظر لان هذا الأخير هو إجراء قانوني و إداري يتم من خلاله منع إتيان النشاط فهو بهذا إجراء سلبي في حين أن الإلزام هو ضرورة إتيان

[1]– المادة 25 من القانون رقم 04–07، مصدر سابق، صفحة 10.

[2]– المادة 23 من القانون رقم 02–02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية عدد 10 مورخة في 12 فبراير 2002، صفحة 28

[3]–المادة 69 من القانون 90–29، مصدر سابق، صفحة 1659.

[4]– حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013ء صفحة 71

التصرف فهو بهذا إجراء ايجابي لا يتحقق هدفه إلا بإتيان التصرف الذي يوجبه القانون و الإلزام نجده يتقيد بشروط أهمها [1]:

1- أن تكون ثمة حاجة ضرورية و واقعية زمانا و مكانا للقيام بالتصرف المنصوص عليه
2- أن يكون هناك نص تشريعي يمنع الإدارة من إصدار الأوامر التي تأتي على شكل قرارات فردية [2].

و في التشريعات البيئية هناك العديد من الأمثلة التي تجسد أسلوب الإلزام نذكر منها :

_ قانون 02/03 المنظم للقواعد العامة لاستغلال الشواطئ الذي نص على مجموعة من الالتزامات التي تقع على صاحب امتياز الشاطئ منها حماية الحالة الطبيعية وإعادة الأماكن إلى حالتها بعد انتهاء موسم الاصطياف ، كما يقع عليه عبء القيام بنزع النفايات .

_ قانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة نص في مادته 46 " على انه يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون [3].

- قانون 85/ 05 المتعلق بحماية الصحة نص في مادته 46 على انه يلتزم جميع المواطنين بمراعاة قواعد الوقاية من مضار الضجيج [4].

---

[1]- معيقي كمال، مرجع سابق، صفحة 90.

[2]- إبراهيم عبد العزيز شيحا ، مرجع ص 788 .

[3]- عرف المشرع الجزائري في المادة 03 /10 مبدأ النشاط الوقائي و تصحيح الأضرار البيئية بالأولوية عند المصدر بحيث نص " يكون ذلك باستعمال أحسن التقنيات المتوفرة و بتكلفة اقتصادية مقبولة و يلزم كل شخص يمكن أن يلحق نشاطه ضررا كبيرا بالبيئة

[4]- نواف كنعان، نور الضبط الإداري في حماية البيئة ( دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجد 03، العدد 01، فيفري 2006، صفحة 92

يعد الاستشهاد بهذه الأمثلة نصل إلى أن الإلزام كأسلوب من أساليب الضبط في حقيقة الأمر هو المجال الخصب الذي يتمكن من خلاله المشرع من الوقاية من جميع الأخطار و الأضرار التي تمس بالبيئة و المحيط في مختلف المجالات ، و قد اخذ هذا الأسلوب نصيبا معتبرا من نصوص التشريع البيئي سواء التشريع الأساسي للبيئة أو التشريعات الأخرى التي كرست الحماية القانونية للبيئة : كقانون الغابات، قانون المياه ،قانون الصحة ، هذا و تكمن أهمية أسلوب الإلزام في كونها قواعد آمرة لا استثناء فيها ، وهي من هذا القبيل شبيهة بأسلوب الحظر إلا أن هذا الأخير يأتي في شكل إجراء سلبي أي حظر إتيان السلوك في حين نجد أن أسلوب الإلزام يأتي على شكل إجراء ايجابي تتحقق الحماية القانونية للبيئة حينما يتم القيام بما تلزم به القاعدة القانونية[1].

**الفرع الرابع : نظام التقارير**

نظام التقارير هو أسلوب جديد استحدثه المشرع بموجب النصوص الجديدة المتعلقة بحماية البيئة هدفه هو فرض رقابة لاحقة ومستمرة على النشاطات و المنشآت أي يسمى بالرقابة البعدية إذ يعتبر أسلوب مكمل لأسلوب الترخيص كما أنه يتشابه مع أسلوب الإلزام كونه يفرض على صاحبه تقديم تقارير دورية عن نشاطاته حتى تتمكن السلطة الإدارية من فرض الرقابة [2].

ومن أمثلة أسلوب التقرير في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نجد :

– نص قانون المياه 05–12 على أنه بعد الإدارة المكلفة بالموارد المائية نظام تسيير مدمج للإعلام حول الماء، الذي يكون منسجما مع أنظمة الإعلام وقواعد المعطيات المنشأة لاسيما على مستوى الهيئات العمومية المختصة، وأنه يتعين على الأشخاص الطبيعية أو المعنوية الحائزين على رخصة أو امتياز استعمال الأملاك العمومية الطبيعية للمياه، وأصحاب الامتياز

[1]– المادة 6 من القانون 03–10، مصدر سابق، صفحة 15

[2]– مالك بن لعبيدى، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، منكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون إدارية كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015، صفحة 125

أو المفوض لهم الخدمات العمومية للماء والتطهير وأصحاب امتياز استغلال مساحات السقي أن يقدموا دوريا للسلطة المكلفة بنظام التسيير المدمج للإعلام كل المعلومات والمعطيات التي تتوفر لديهم[1].

و لأسلوب التقرير أمثلة عديدة في القوانين المتعلقة بحماية البيئة نذكر منـها :

_ قانون 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و الذي نص في مادته 21 على " إلزام المنتجون أو حائزوا النفايات الخاصة الخطرة بالتصريح للوزير المكلف بالبيئة بالمعلومات المتعلقة بطبيعة و كمية و خصائص النفايات ، كما يتعين عليهم تقديم بصفة دورية المعلومات الخاصة بمعالجة هذه النفايات و كذلك الإجراءات العملية المتخذة والمتوقعة لتفادي إنتاج هذه النفايات بأكبر قدر ممكن ولقد قرر المشرع لمخالفة هذا الإجراء عقوبة غرامة من خمسين ألف دينار 50.000 د ج إلى مائة ألف دينار 100.000 د ج .

قانون 12/05 المتعلق بقانون المياه نص في مادتين 109 على " انه يتعين على صاحب امتياز تسيير نشاطات الخدمة العمومية للماء أو التطهير تقديم تقري سنوي للسلطة المانحة للامتياز يسمح بمراقبة شروط تنفيذ تفويض الخدمة العمومية و تقييمها، و يكون هذا التقريري السنوي و الملاحظات المترتبة على دراسة الموضوع عرض على الحكومـة[2].

بعد الاستشهاد بهذه الأمثلة تصل إلى أن نظام التقارير له أهمية بالغة في المراقبة المستمرة للأنشطة و المنشآت التي تشكل خطر على البيئة مع العلم أن المشرع الجزائري لم ينص بصفة صريحة على هذا الأسلوب في قانون حماية البيئة 10/03 [3] و إنما تطرق إليه

[1]– المادتين 66 و 67 من القانون 05–12 المعدل والمتمم، مصدر سابق، صفحة 11

[2]– المادة 100 و 10 من قانون 12/05 " يشكل التزويد بماء الشرب اصطناعي و التطهير خدمات عمومية : هي من اختصاص الدولة و البلديات ، إلا انه يمكن لهما منح امتياز تسيير الخدمات العمومية للمياه لأشخاص معنوية على أساس دفتر شـروط أو بموجب اتفاقيـة .

[3]– المادة 21 من القانون 01–19، مصدر سابق، صفحة 13

بطريقة غير مباشرة في المادة 08 من نفس القانون والتي نصت " بتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلقة بالعناصر البيئة التي يمكنها التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغها إلى السلطات المحلية أو السلطات الكلفة بالبيئة "[1].

**الفرع الخامس : نظام دارسة مدى التأثير**

يرجع ظهور دراسة التأثير في علم البيئة إلى عام 1936 عندما قامت الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قانون التحكم في الفيضانات الذي يجيز إقامة مشروعات مقاومة للفيضانات عن طريق أسلوب تحليل المنفعة و التكلفة محاولة بذلك وضع قواعد أساسية يسترشد بها في تقييم المشروعات من ذلك :دليل منظمة التعاون الاقتصادي OCDE و دليل الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي وضع من طرف كل من هارفرنك HARFRENC و برتز PERNEZ و الذي كان يسمى في سنة 1972 بدراسات الجدوى الصناعيـــة .

وفي القانون 03-10 الخاص بحماية البيئة دراسة التأثير بأنها تلك الدراسة التي تخضع لها مسبقا مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت[2].

من جهته عرف قانون المناجم 14-05 دراسة التأثير على أنها وثيقة يتم إعدادها وفقا للشروط التي تحددها الأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. [3].

أما المرسوم التنفيذي 07-145 المحدد لمجال ومحتوى المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، فقد اكتفي بتحديد أهداف الدراسة حيث نص على تهدف دراسة أو موجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملائمة إدخال المشروع في بيئته مع تحديد وتقييم الآثار

[1]- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، منكرة ماجستير، القانون الخاص تخصص القانون العقاري والزراعي قسم الحقوق جامعة البليدة، 2001ء صفحة 41

[2]- لمادة 15 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 11

[3]- المادة 04، فقرة 05 من القانون 14-05ء مصدر سابق، صفحة 05

المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع والتحقق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني[1].

بالرجوع إلى قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة 03-10 نجد أن المشرع قد حدد المشاريع التي يجب أن تخضع لدراسة مدى التأثير وهذا من خلال المادة 15، وقد اعتمد المشرع على معيارين، في تحديد طبيعة المشاريع التي تخضع لدراسة التأثير وهما :

**المعيار الأول** : متعلق بأهمية وحجم المشروع والأشغال، حيث حدد المرسوم التنفيذي 07-145 المتعلق بدراسة التأثير في المحلق الأول منه قائمة المشاريع الخاضعة لدراسة التأثير نذكر منها على سبيل المثال، مشاريع تهيئة وانجاز مناطق ذات نشاطات صناعية جديد، مشاريع تنقيب أو استخراج البترول والغاز الطبيعي أو المعادن من الأرض[2]، أما قائمة المشاريع التي تخضع لموجز التأثير نذكر منها[3]. :

- مشاريع التنقيب عن حقول البترول والغاز لمدة تقل عن سنتين

. - مشاريع تهيئة حواجز مائية، لبناء خط كهربائي لا تفوق طاقته 69 كيلوواط

**المعيار الثاني:** متعلق بدرجة ومدى التأثير المتوقع على البيئة وهذه الآثار إما تمس البيئة البشرية وخصوصا الصحة العمومية والأماكن والآثار وحسن الجوار وإما تمس بالبيئة الطبيعية كالفلاحة والمساحات الخضراء والحيوانات والنباتات.

أما بالنسبة لمحتوى دراسة التأثير فقد أشارت إليها المادة 16 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، وكذا المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 | المتعلق بدراسة وموجز التأثير على البيئة على جملة من النقاط نذكر منها :

- تقديم صاحب المشروع أو طالب الترخيص

[1]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 07-145، مصدر سابق، الصفحة 93

[2]- الملحق الأول من المرسوم التنفيذي 07-145، مصدر سابق، صفحة 95

[3]- الملحق الثاني من المرسوم التنفيذي 07-145، نفس المصدر، صفحة 96

– عرض عن النشاط المزمع القيام به وأثاره، ووصف للحالة الأصلية للموقع والتأثيرات المحتملة على البيئة وصحة الإنسان.

– وضع قائمة الأشغال الخاضعة لإجراءات دراسة التأثير وموجز التأثير.

– الوصف الدقيق لمراحل المشروع وتقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات والأضرار التي تتولد خلاله.

ويتم انجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة من طرف مكاتب دراسات أو مكاتب خبرات أو استشارات معتمدة من الوزارة المكلفة بالبيئة، وعلى نفقة صاحب المشروع كما أن إجراءات المصادقة على دراسة التأثير على البيئة أشار لها المرسوم 07-145 المتعلق بمجال تطبيق محتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة[1].

إن دراسة التأثير تهدف إلى ضمان البيئة بالتشجيع على إجراء التحقيقات الشاملة والمتعددة التخصصات على مخاطر المشاريع التنموية على البيئة، وهي وسيلة ضرورية في يد هيئات الضبط للمحافظة على البيئة وسلامة إجراءاتها بخصوص منح أو رفض الترخيص للمشروعات والأنشطة الصناعية المختلفة [2].

**المطلب الثاني : مدى فاعلية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة**

بعد أن رأينا هذه الآليات وتعرفنا عليها سوف نحاول من خلال هذا المطلب التطرق إلى تقييم الدور الذي تؤديه هذه الآليات في مجال حماية البيئة

**. الفرع الأول : آلية الترخيص**

كما أشرنا سابقا إليه، يعرف هذا الأسلوب تطبيقا واسعا في مجال الضبط البيئي نظرا للحماية التي تحققها الإدارة لعناصر البيئة من خلال تطبيقه، ويتضح ذلك من خلال الكم الهائل من الرخص التي تم الإشارة إليها سابقا، ففي مجال رخصة البناء نسجل الكثير من خروقات وذلك بانتشار السكنات العشوائية والإضرار بالمساحات الخضراء وسيد رجعا بالدرجة

[1]– المواد من 0 إلى 18 من المرسوم التنفيذي 07-145، مصدر سابق، صفحة 93

[2]– معرفي كمال، مرجع سابق، صفحة 104.

الأولى إلى عدم وعي المواطنين الذين يبنون دون رخصة، أما ثانيا فما جاءت به المادة من شروط تجعل الحصول على الترخيص ليس بالأمر السهل، كذلك عدم تحديد البنايات الخاضعة للترخيص.

**الفرع الثاني : آلية الحظر**

من خلال النصوص القانونية المشار إليها سابقا تستنتج أن المشرع يستعين بهذا الأسلوب كلما توقع خطر حقيقي يهدد التوازن البيئي ويرى ضرورة التدخل للحفاظ على البيئة وحمايتها.

ولكن المشرع من خلال هذه النصوص تطرق إلى الحظر فقط ولم يتطرق في نص المادة إلى الجزاء المترتب عن مخالفته، هذا من جهة ومن جهة أخرى فكون الحظر النسبي هي الأخرى يتسع فيها مجال الإضرار بالبيئة كونه يمنح الترخيص في بعض الأحيان مما يفقده الفاعلية في بعض الأحيان ويجعله عرضة للخطر[1].

**الفرع الثالث : آلية الإلزام**

الإلزام هو تصرف إيجابي بحيث يجبر الأفراد على القيام بعمل معين للحفاظ على البيئة، وبالتالي فهو يلعب دور فعال في عملية الضبط البيئي ويرسخ مفهوم الضبط إلا أنه في بعض الأحيان لا يلتزم الأفراد كما في مجال معالجة النفايات بشروط التخلص من تلك النفايات على سبيل المثال، كذلك لكي يكون للإلزام قوة لابد من تحديد الجهة المعنية به وهذا ما لم يحدث في مجال حماية البيئة من النفايات، وإذا لم تتحدد الهيئة المكلفة بالالتزام يفقد قيمته[2].

**الفرع الرابع : آلية التقارير**

يلعب التقرير دورا كبير كونه يساهم في المحافظة المستمرة على البيئة، ولكن ما يعاب على هذا النظام أنه أسند المهمة التقرير إلى الأشخاص الذين قد تكون تقاريرهم مخالفة لنشاطاتهم الذي كان الأجدر بالمشرع أن يسند مهمة التقارير إلى هيئات معينة تابعة لدولة هذا

[1]– محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 110.

[2]– وناس يحي، مرجع سابق، ص 180.

من جهة، ومن جهة أخرى لم يسند المشرع استغلال المنشآت المصنفة إلى تقرير، كما أن المشرع لم يتطرق إلى هذه الآلية بصفة مباشرة بالرغم من أهميتها.

**الفرع الخامس : آلية دارسة التأثير**

إن التكلـم عن المقصود بدراسـة التأثيـر يلزم بالضرورة التكلم عن مبدأ الحيطـة و الذي يدخل ضمن المبادئ أو القواعد العامة لحمايـة البيئـة ، ويقصد بـه ضرورة اتخاذ التدابير الوقائيـة المناسبـة من الأضـرار الجسمية المضـرة بالبيئـة و ذلك قبل الإقـدام علـى أي مشـروع أو نشــاط

ولدراسـة التأثيـر أهميتـه التي تكمـن فيما يلــي :

1_ الموافقة على المشاريع المقترحة و المصادقة عليه من طرف قبل لجهات المعنية عن طريق منح الترخيص.

2_ منع إقامة مشروعات معينة على مواقع محددة و ذلك لما تحدثه هذه المشروعات من تلوث و أضـرار بيئيـة خطيرة يتعذر تداركها بعد وقوعــها .

و كما سبق التطرق إليه فان أول تشريع تبنى إجراء دراسة التأثير هو تشريع الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1936 كما تبناه المشرع الفرنسي في ظل قانون 13 أكتوبر 1976 و الذي أشار في مادته 02 إلى " إلزاميـة دراسة التأثير باعتباره إجراء جوهري لتقييم آثار المشاريـع على البيئة كما اعتبره بمثابـة الحدود القانونية للإعتداءات البيئيـة.

و لقد أشار الدكتور ميشال بريور إلى الغموض الوارد في هذا النص السالف الذكر لأنـه لم يحدد بالضبط مفهوم البيئة في هذا المجال باعتبار أن للبيئة مفهوما واسعا لا تقتصر على مجال دون آخر

_ أما المشرع الجزائري فأول ما اخذ بنظام دراسة التأثير كان ذلك في ظل قانون 10/83 و الذي عرفه بأنه وسيلة أساسية للنهوض بحماية البيئة تهدف إلى معرفة تقدير الانعكاسات المباشرة و الغير المباشرة للمشاريع على التوازن البيئي و كذا على إطار ونوعية معيشة السكان " و لقد صدر في ظل هذا القانون المرسوم التنفيذي رقم 78/90 المتعلق بدراسة التأثير بأنه إجراء قبلي يخضع إليه جميع أشغال و أعمال التهيئة أو المنشآت الكبرى التي يمكن بسبب أهميتها و إبعادها و آثارها أن تلحق ضررا مباشرا او غير مباشر بالبيئة و لا سيما الصحة العمومية و الفلاحية و المساحات الطبيعية و الحيوان و النبات و المحافظة على الأماكن و الآثار وحسن الجوار .

–أما القانون 03 /10 المعدل والمتعلق بحماية البيئة فلا قد عرف في مادته 15 دراسة التأثير أنها " تخضع مسبقا وحسب الحالة لدراسة التأثير أو لموجز التأثير على البيئة ، مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة والمصانع والأعمال الفنية الأخرى وكل أعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة فورا أو لاحقا على البيئة ، لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط و الفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية وكذلك على إطار ونوعية المعيشة .

أما في الجانب الفقهي فلقد عرف الدكتور يحيى عبد الغاني أبو الفتوح دراسة التأثير "أنه مجموعة من الدراسات تبدأ بدراسة فكرة المشروع مرورا بجوانب جدواه السوقية والفنية والمالية والبيئية والقانونية تحقيقا لإختيار المشروع الأصلح من وجهة نظر المستثمر من جهة، و وجهة نظر الدولة من جهة أخرى

## المبحث الثاني : الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة

إن الآليات التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة تختلف باختلاف درجة المخالفة التي يرتكبها الأفراد في مواجهة القاعدة القانونية، حيث سنتطرق إلى الآليات المتعلقة بمحل المخالفة (المطلب الأول) ثم نتكلم على مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية الحماية البيئة (المطلب الثاني).

### المطلب الأول : الآليات المتعلقة بمحل المخالفة

يطلق على هذه الآليات أو الوسائل التي تستعين بها الإدارة كجزاء لمخالفة إجراءات حماية البيئة بالجزاءات الإدارية غير المالية وهي الجزاءات التي توقع على محل النشاط المخالف.

وتأخذ هذه الآليات شكل الإخطار (الفرع الأول) أو وقف النشاط الفرع الثاني) أو سحب الترخيص (الفرع الثالث)، أو الرسم البيئي (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول : الإخطار

إن المقصود بالإخطار كجزاء من الجزاءات الإدارية هو تنبيه الإدارة للمخالف على أنه في حالة عدم إتخاذ المعالجة الكافية التي تجعل النشاط مطابقا للشروط القانونية فإنه سيخضع للجزاء المنصوص عنه قانونا ، و عليه نقول أن الإخطار هو مقدمة من مقدمات الجزاء القانوني ، يحتوي على ضمانة مهمته للأفراد و هو أن ثمة بعض أنواع من الجزاءات لا يمكن إخضاع الأفراد إليها مباشرة وإنما لا بد من تسبيق تطبيق الجزاء بالإخطار.[1].

_ ولقد تبنى المشرع الجزائري أسلوب الإخطار في قوانين حماية البيئة و أحسن مثال لهذا هو ما نجده في قانون البيئة الجزائري 10/03 في مادته 25 التي نص " على أن يقوم الوالي بإعذار مستغل المنشأة الغير واردة في قائمة المنشآت المصنفة والتي ينجم عنها أخطار

[1]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، صفحة147

أو أضرار تمس بالبيئة ، و يحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة تلك الأخطار أو الأضرار "[1].

_كما نجد قانون المياه الجديد 05/ 12 نص على هذا الأسلوب في مادته 87 على انه تلغى الرخصة أو الامتياز استعمال الموارد المائية بعد إعذار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعاة الشروط و الالتزامات المنصوص عليها قانونا .

ضف إلى ذلك القانون المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها 19/01 الذي نص في مادته 48 على انه " عندما يشكل استغلال المنشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو على البيئة تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل بإنخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع ".

أما في مجال حماية البيئة البحرية فقد أكد قانون حماية البيئة على أنه في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاصة الخاضعة للفضاء الجزائري لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات من شأنها أن تشكل خطرا لا يمكن دفعه ومن طبيعته إلحاق ضررا بالساحل أو المنافع المرتبطة به، يحذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذا الإخطار[2].

الملاحظ من خلال هذا النص أن أسلوب الإخطار يكون أقوى، وأكثر صرامة، إذا كان متبوعا بتحميل المسؤولية، لأنه في بعض الأحيان لا يرتدع الأشخاص بمجرد التنبيه باتخاذ الإجراءات الضرورية الكفيلة بدرء الخطر، وهو ما جاء استكمالا لنفس النص في الفقرة الثانية، إذا ظل الإعذار دون جدوى أو لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد أو في حالة الاستعجال تأمر السلطة المختصة بتنفيذ التدابر اللازمة على نفقة المالك[3].

---

[1]– مدين أمال، المنشات المصنفة لحماية البيئة– دراسة مقارنة، منكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، 2013، صفحة 129

[2]– المادة 25 و المادة 56 الفقرة 01 من القانون 03–10، مصدر سابق، صفحة 16.

[3]– المادة 56، الفقرة 02 من القانون 03–10، مصدر سابق، صفحة 16

كما نص القانون المتعلق بتسيير النفايات ومراقبها وازالتها [1] على أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية أو البيئة، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأضرار، و أستعمل المشرع هنا لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية وإن كان يفهم منه الإعذار، خاصة وأن الفقرة الثانية من نفس النص جاء فيها أنه في حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه، وغالبا ما يأتي وقف النشاط بعد الإعذار.

وكخلاصة القول، يعتبر الإخطار وسيلة من وسائل الضبط الإداري الذي تلجأ إليه الإدارة كمرحلة أولى من مراحل الردع، يتضمن بيان خطورة المخالفة المرتكبة وجسامة الجزاء المترتب عنها في حالة عدم اتخاذ الإجراءات المخالفة

**الفرع الثاني : وقف النشاط**

إن الإيقاف كجزاء من جزاءات الإدارية يقع في غالب الأحيان على نشاط المؤسسات ذات الطابع الصناعي و هو عبارة عن تدبير تلجأ إليه الإدارة في حالة وقوع خطر بسبب مزاولة المشروعات الصناعات و الذي يؤدي إلى تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية و المصطلح المستعمل من طرف المشرع الجزائري في أغلب الأحيان هو "الإيقاف" في حين أن المشرع المصري يستعمل مصطلح "الغلق"وقد ثار جدال فقهي بشان الطبيعة القانونية الغلق كعقوبة،فهناك من يرى أن الغلق ليس بعقوبة و إنما هو مجرد تدبير من تدابير الإدارية،إلا أن هذا الرأي تعرض للنقد على أساس أن الغلق في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و

[1]– المادة 48 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 16

معنى التدابير الوقائي والوقف الإداري للنشاط كما يسميه المشرع الجزائري هو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري وليس الوقف الذي يتم بمقتضى حكم قضائي[1].

وفي هذا الإطار نشير إلى بعض الحالات كتطبيق لهذا الجزاء، حيث نص المرسوم التنفيذي رقم 06-198[2] في مجال المنشأت المصنفة على أنه في حالة عدم مطابقة المؤسسة المصنفة لتنظيم المعمول به في مجال حماية البيئة، يمنح أجل للمستغل لتسوية الوضعية وبعد انتهاء الأجل تغلق الرخصة وهو ما يفهم منه وقف النشاط[3].

أما في قانون حماية البيئة، فقد أشار إلى المنشئات غير الواردة في قائمة المؤسسات المصنفة، أنه عندما تنجم عن استغلالها أخطار أو أضرار تمس بالصحة العمومية والنظافة والأمن، والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة، يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار، وإذا لم يمتثل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المطلوبة[4].

كما قرر المشرع في القانون المتعلق بتسيير النفايات 01-19 أنه عندما يشكل استغلال منشأة لمعالجة النفايات أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحة العمومية و/أو على البيئة ، تأمر السلطة الإدارية المختصة المستقل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثال المعني بالأمر، تتخذ السلطة المذكورة تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقف كل النشاط المجرم أو جزء منه [5].

---

[1]- محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 102

[2]- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198، مصدر سابق، صفحة 12

[3]- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائرية منكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام نخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزاتر 1 - بن يوسف بن خدة - 2015، صفحة 103

[4]- المادة 25 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 12

[5]- المادة 48 من القانون 01-19، مصدر سابق، صفحة 16

وفي قانون المياه 05-12 ألزم المشرع كل منشأة مصنفة بموجب أحكام قانون حماية البيئة، ولا سيما كل وحدة صناعية تعتبر تفريغاتها ملوثة، ألزمها بوضع منشآت تصفية ملائمة، وكذا مطابقة منشأتها وكيفية معالجة مياهها المترسبة حسب معايير التفريغ المحددة في رخصة الصب، كما تلزم الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفريغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث[1].

من خلال ما سبق يمكن القول أن أسلوب وقف النشاط يأتي بعد إعذار المعني، كمحاولة للتوفيق بين متطلبات استمرار النشاط أي مشاريع التنمية، وضرورة حماية البيئة والحفاظ عليها.

**الفرع الثالث : سحب الترخيص**

إن نظام الترخيص يعد من أهم الإجراءات الوقائية الكفيلة بحماية البيئة كما سبق التطرق إليه و عليه فان سحبه يعد من اخطر الإجراءات الإدارية التي خولها المشرع للإدارة لما لها من مساس خطير بالحقوق المكتسبة للأفراد و التي يمكن بمقتضاه تجريد المستغل الذي كان نشاطه غير مطابقا للمقاييس القانونية البيئية من الرخصة[2].

فالمشرع إذا كان لا يهمل حق الفرد في إقامة مشروعه و تنميته فانه في المقابل يوزان بين مقتضيات هذه المصلحة و المصلحة العامة غير أن هذا الحق يقابله واجب يكمن في احترام حقوق الفرد الأخر أو المواطنين في العيش في بيئة سليمة و هو حق يتمتع بخصائص يجعله حق مشترك يربط أجيال الحاضر بأجيال المستقبل و بتجسيد هذا الحق يتحسن إطار المعيشة و نوعيتها و التشريع البيئي حينما يعطي للإدارة الحق في سحب التراخيص فان هذا

[1] – – المواد 47 و 48 من القانون 05-12 المعدل والمتمم، مصدر سابق، صفحة 09

[2] – عوايدي عمار، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري نار هومة، الجزائر، 2005 ، صفحة 170.

لا يمارس بمقتضى سلطتها التقديرية لان هذه الأخيرة يكون مجالها ضعيفا في السحب و إنما بمقتضى مقاييس و شروط قانونية إذا تمت مخالفتها تكون الإدارة ملزمة بسحب الرخصة .[1].

و على كل حال فالسحب لا يتم إلا في الحالات التالية كما يحدده بعض الفقهاء :

1_إذا كان استمرار المشروع يؤدي إلى خطـر يداهم النظام العام في احد عناصره أما الصحة العمومية أو الأمن العام أو السكينـة العموميـة .[2].

2_ إذا لم يستوفي المشروع الشروط القانونية التي إلزام المشرع بضرورة توافرها

3_إذا توقف المشروع عن العمل لأكثر من المدة المحددة قانونا.

4_إذا صدر حكم قضائي بغلق المشروع أو إزالته.و من تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه المشرع في قانون حماية المستهلك على انه "عندما تتحقق السلطة الإداري المختصة من عدم مطابقة المنتوج الذي تم اختياره أو دراسته فان البضاعة المعنية يتم سحبها من مسار وضع البضاعة حيز الاستهلاك و إذا احظر بان المتوج تم عرضه للاستهلاك تقوم السلطة الإدارية بسحبـه فورا "[3].

كما نص قانون المياه 12/05 في مادته 87 على انه "في حالة عد مراعاة صاحب الرخصة أو امتياز ،استعمال الموارد المائية للشروط و الإلتزامات المنصوص عليه قانون يلغي هذه الرخصة أو الإمتيـاز "

ومن بين تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري ما نص عليه قانون المياه على أنه في حالة عدم مراعاة صاحب رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية للشروط والالتزامات المنصوص عليها قانونا، تلغي هذه الرخصة الممنوحة له أو الامتياز[4].

---

[1]– مقاني فريد، مرجع سابق، صفحة 105

[2]– محمد عربي، مرجع سابق، صفحة 103.

[3]– ماجد راغب الحلو، مرجع سابق، صفحة 150.

[4]– المادة 87 من القانون 05–12 ، المعدل والمتمم، مصدر سابق، صفحة 13

أما في مجال مراقبة المنشآت المصنفة فإن المشرع أقر أنه في حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة :

– للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة.

– للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة.

– يحرر محضر بين الأفعال المجرمة حسب طبيعة وأهمية هذه الأفعال، ويحدد أجل التسوية وضعية المؤسسة المعنية.

– عند انتهاء الأجل، وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة،

– إذا لم يقم المستغل بمطابقة مؤسسته في أجل ستة أشهر بعد تبليغ التعليق، تسحب رخصة الاستغلال[1].

– في حالة سحب رخصة استغلال المؤسسة المصنفة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال

ومن الأمثلة كذلك ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المتعلق بالنفايات الصناعية السائلة الذي نص على إن لم يمتثل مالك التجهيزات في نهاية الأجل المحدد، يقدر الوالي الإيقاف المؤقت لسير التجهيزات المسببة في التلوث، حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة وفي هذه الحالة يعلن الوزير المكلف بالبيئة عن سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي وذلك دون المساس بالمتابعة القضائية[2].

وفي الأخير تصل إلى أن أهمية سحب الترخيص تكمن في كونه أهم وأشد تدبير إداري تتخذه الهيئات الإدارية لمواجهة منتهكي البيئة.

[1]– المادة 23 من القانون 06-198، مصدر سابق، صفحة 12.

[2]– المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160، مرجع سابق، صفحة 08

**الفرع الرابع : الرسم البيئي**

**سميت المرسوم البيئية في ضل المنشور الوزاري المشترك لسنة 1992**، تظهر اهتماما بيئيا واضحا، تجسدت من خلال فرض تدريجي للجباية على الأنشطة الملوثة للبيئة بشكل ردعي ومع نظرة وقائية من أجل الحماية والمحافظة على البيئة في الجزائر، ووضع حد للتدهور البيئي تأثرا بالاهتمام الدولي وانتشار الوعي البيئي دولية وداخلية ولهذا بدأ التكفل بهذه الحماية مادية من خلال وضع مجموعة من الرسوم الغرض منها مزدوج وقائي وردعي[1].

كما تعرف على أنها إحدى السياسات الوطنية المستحدثة مؤخرا والتي تهدف إلى تصحيح النقائص عن طريق وضع تسعيرة أو رسم أو ضريبة للطوث ويعبر عنها بالضرائب الخضراء أو الضرائب الإيكولوجية[2].

و تقوم الجباية البيئة على مبدأين هامين هما :

مبدأ الملوث الدافع، حيث ظهر مبدأ الملوث الدافع لأول مرة سنة 1972 من طرف منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، تقوم الجباية البيئية وفق هذا المبدأ على أن الملوث للبيئة دافع للضريبة، ويلزم ملحقي الأضرار بالبيئة على عملية الإصلاح البيئي و يمكن الاستناد إلى قواعد المسؤولية لتحديد أساس التعويض عن الأضرار البيئية[3].

ولقد نص عليه المشرع الجزائري في قانون البيئة وعرفه بأنه " المبدأ الذي يتحمل بمقتضاه كل شخص يتسبب نشاطه أو يمكن أن يتسبب نشاطه في إلحاق الضرر بالبيئة ، نفقات كل تدابير الوقاية من التلوث والتقليص منه واعادة الأماكن وبيئتها إلى حالتها الأصلية، فالهدف الذي يسعى إليه المشرع من خلال إدخال هذا المبدأ هو إلقاء عبء التكلفة الاجتماعية

[1]– بن أحمد عبد المنعم، مرجع سابق، صفحة 103 .

[2]– مالك بن لعبيدي، مرجع سابق، صفحة 135.

[3]– بن أحمد عبد المنعم، نفى المرجع ، صفحة 105

للتلوث على الذي يحدثه وليس على الجماعة، وبالتالي الضغط المالي على الملوث ليمتنع عن تلويث[1].

البيئة أو على الأقل تقليص التلوث الناجم عن نشاطه الصناعي والبحث عن التكنولوجيات الأقل تلويثا[2].

أما المبدأ الثاني فهو مبدأ المصفى ويمقتضى هذا المبدأ يتلقى كل من يستجيب للضوابط البيئية امتيازات في شكل إعفاءات أو علاوات مالية.

وهو ما أقره المشرع في القانون رقم 01-20، حيث نص على أنه تحدد في إطار قوانين المالية إجراءات محفزة بغرض تطوير الفضاءات والأقاليم والأوساط الواجب ترقيتها وفقا لأدوات تهيئة الإقليم المصادق عليها[3].

ومن أهم الرسوم البيئية التي شرعت الجزائر في وضعها ابتداءا من سنة 1992 بصفة تدريجية :

بالرجوع إلى نص المادة 117 من قانون المالية لسنة 1992 نجد أن المشرع حدد هذا الرسم القاعدي بالنسبة **للمنشآت المصنفة الخاضعة لإجراء** للتصريح بحوالي 3000 دج أما المنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص بحوالي 30 ألف دج، أما المنشآت التي لا تشغل أكثر من شخصين فخفض الرسم القاعدي إلى 750 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للتصريح وإلى 6000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة للترخيص[4].

---

[1]- المادة 03 الفقرة 6 من القانون 03-10، مصدر سابق، صفحة 09

[2]- مقاني فريد، مرجع سابق، صفحة 110.

[3]- المادة 37 من القانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنمية المستدامة، جريدة رسمية عند 77 مؤرخة في 15 ديسمبر 2001، صفحة 29

[4]- المادة 117 من القانون 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عند 65 مؤرخة في 18 ديسمبر 1991، صفحة 2503، السفل و المتمم

لهذا قام المشرع بمراجعته بموجب قانون المالية لسنة 2000 على النحو التالي :

- 120.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوزير المكلف بالبيئة و 24000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين.

- 90.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من الوالي المختص إقليميا و 18000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين[1].

- 20.000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لرخصة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا و 3000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين. - 9000 دج بالنسبة للمنشآت المصنفة الخاضعة لتصريح و 2000 دج إذا لم تشغل أكثر من عاملين[2].

ولقد نص المرسوم التنفيذي 09-336[3] على أنه يقوم مدير البيئة بالتشاور مع المدير التنفيذي المعني، بإعداد إحصاء المؤسسات المصنفة الخاضعة للرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة وإرساله إلى قابض الضرائب المختلفة للولاية مع المعامل المضاعف المطبق حسب الكيفيات المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها ويحسب انطلاقا من سعر مرجعي يتحدد بموجب قانون المالية مضروبا في المعامل المضاعف يحدده المرسوم التنفيذي المتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة وهذا المعامل المضاعف يتغير حسب طبيعة وأهمية النشاط، وكذا حسب نوع النفايات المخلفة عن النشاط وكميتها[4].

---

[1]- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عند 92 مؤرخة في 25 ديسمبر 1999، صفحة 3

[2]- المادة 54 من القانون و9-11، مصدر سابق، صفحة 23

[3]- المادة 7 من المرسوم التنفيذي 09-336، مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة جريدة رسمية عدد 63 مؤرخة في 04 نوفمبر 2009، صفحة 04

[4]- المواد 04، 05 و 06 من المرسوم التنفيذي 09-336، نفسه المصدر، صفحة 04

الرسم على الوقود وهو رسم حديث العهد، تأسس بموجب قانون المالية لسنة 2002 ويقدر بدينار عن كل لتر من البنزين الممتاز والعادي بالرصاص[1].

الرسم التحفيزي لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج حيث أسس قانون المالية لسنة 2002 رسما للتشجيع على تخزين النفايات الإستشفائية المتعلقة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعي قدره

. 24.000دج عن كل علاج من النفايات المخزونة، ويتم ضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معينة أو عن طريق قياس مباشر، ويتم توزيع حاصل الرسم ب10% لفائدة البلديات ب 15% لفائدة الخزينة العمومية ب 75% لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وازالة التلوث، وقد منحت مهلة ثلاثة سنوات للمستشفيات و العيادات الطبية للتزود بتجهيزات الترميد الملائمة أو حيازتها[2].

الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم حيث تم تأسيسه بموجب قانون المالية 2006 [3] وحدد ب 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة وتخصص مدا خيل هذا الرسم كما يأتي :

- % 15 لصالح الخزينة العمومية.
- % 35 لصالح البلديات.
- % 50 لصالح الصندوق الوطني للبيئة و إزالة التلوث.

مما سبق يمكن القول أن الجزاءات المالية التي توقعها سلطات الضبط الإداري لها دور فعال في حماية البيئة، إذا كانت تتماشى ودرجة التلوث وإلا فإن الملوثين سوف يواصلون انتهاك البيئة.

---

[1]– المادة 38 من القانون رقم 01–21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية عند 79 مؤرخة في 23 ديسمبر 2001، صفحة 17

[2]– المادة 204 من القانون رقم 01–21، نفسه المصدر، صفحة 56

[3]– المادة 61 من القانون رقم 05–16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 31 ديسمبر 2005، صفحة 23

**المطلب الثاني : مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية في حماية البيئة**

من خلال هذا المطلب سوف نحاول التطرق إلى تقييم الدور الذي تؤديه هذه الآليات في مجال حماية البيئة.

**الفرع الأول : آلية الإخطار**

يعتبر الإخطار المرحلة الأولى من مراحل الردع كما يعتبر أخف القيود الوقائية التي يمكن فرضها على ممارسة النشاط الفردي وأكثرها توفيقا بين الحرية والسلطة، ولكن ما يأخذ على هذا النظام في بعض الحالات لم يحدد الآجال الممنوحة في الإخطار ( في مجال حماية البيئة البحرية) لذلك قد يطول الإعذار في بعض الأحيان لأنها خاضعة للسلطة التقديرية للإدارة المسؤولة هذا من جهة كما قد تحدد الإدارة مدة طويلة بعد الإعذار مثلما هو الحال بالنسبة للمنشآت المصنفة لذلك كان على المشرع تحديد المدة التي تتناسب ودرجة الأضرار البيئية[1].

**الفرع الثاني : آلية وقف النشاط**

تلعب هذه الآلية دور مهم في وقف النشاط المضر بالبيئة والحد من التلوث وما يعاب على المشرع أنه رهن وقف النشاط بعد الاستجابة للإخطار أو التنبيه الذي كما سبقنا الإشارة أنه قد لا يكون محدد المدة أو محددة بمدة طويلة، لذلك فإن فعالية هذه الآلية مرهونة بتحديد المشرع لمدة الإعذار. الفرع الثالث : آلية سحب الترخيص

هو أشد وأخطر تدبير تتخذه الإدارة لمواجهة المخالفات المرتكبة من قبل الأفراد من خلال ممارستهم لنشاطات ذات خطورة كبيرة على البيئة فهو يمنح للإدارة حق تغيير رأيها في حالة تدارك خطأ أو مخالفة وقعت من الأفراد، لذلك فإن هذه الآلية قد تكون سلاح ذو حدين فمن جهة قد تؤثر بصورة سلبية على نشاط الذي يمارسه الأفراد إذا لم تراعي الإدارة الشروط القانونية الواجبة السحب، ومن جهة أخرى قد يساعدها بصورة إيجابية في حماية البيئة فهو يمثل القوة الحقيقية للإدارة، لكن في المقابل نلاحظ أن المشرع قد أعطى مدة زمنية طويلة

[1]– محمد غريبي، مرجع سابق، صفحة 111

لسحب الترخيص في بعض التطبيقات، على سبيل المثال 6 أشهر بالنسبة للمنشآت المصنفة وهي مدة طويلة[1].

**الفرع الرابع : آلية الرسوم البيئية**

تعد الجباية البيئية من أنجع الوسائل الحالية لحماية البيئة، ذلك أن الضرائب والرسوم هي وسيلة ردعية من خلال الإجراءات العقابية التي تتجر عن عدم الدفع من طرف المكلف.

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بالبيئة هو من يدفع الضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون إسترتجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة[2].

تعتبر الآليات الضبطية أو الأدوات القانونية التي تستخدمها هيئات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة أهم وسيلة تستخدمها الإدارة في نشاطها، حيث تقسم هذه الآليات إلى آليات ضبطية وقائية وآليات ضبطية ردعية

وتعتبر الآليات الضبطية الوقائية وسائل قبلية، أي قبل مزاولة النشاط، الهدف منها محاولة منع وقوع الضرر.

أما الآليات الضبطية الردعية فهي أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وهي بمثابة جزاء وتكون بعد وقوع الضرر.

[1]– المادة 23 من القانون 06-198، مصدر سابق، صفحة 12.

[2]– مقاني فريد، مرجع سابق، صفحة 112

# خاتمة

**الخاتمة**

من خلال دراستنا لهذا الموضوع والمتمثل في الحماية الإدارية للبيئة، تطرقنا إلى الدور المهم للهيئات المكلفة بحماية البيئة سواء على المستوى المركزي أو المحلي في مجال حماية البيئة، حيث أوضحنا مدى الاهتمام الذي أولته الحكومة الجزائرية للبيئة وذلك بإنشاء إدارة مركزية تتكفل بالبيئة والمتمثلة في وزارة الموارد المائية والبيئة، تهتم بإرساء القواعد الأساسية لسلامة البيئة وحمايتها من التلوث بالتنسيق والتعاون مع الجهات العامة المختصة.

بالإضافة إلى ذلك تعرضنا إلى الدور الكبير الملقى على عاتق الجماعات المحلية في مجال حماية البيئة، على اعتبار أنها قريبة من الانشغالات والمشاكل التي تمس الموطنين، حيث يعتبر تدهور البيئة من أهم المشاكل التي تعاني منها الجماعات المحلية، لذلك يجب الاهتمام بتحسين أداء الجماعات المحلية، وتوفير الدعم المادي والبشري والتقني، حتى نتمكن من القيام بواجبها في هذا المجال الحيوي والحساس.

كما تطرقنا إلى الآليات الضبطية سواء القبلية أو البعدية التي تهدف إلى حماية البيئة قصد معرفة الدور المهم المنوط بها، حيث نص عليها المشرع الجزائري في العديد من القوانين، سواء ما تعلقت بحماية البيئة أو في نصوص خاصة، على اعتبار أنها أهم وسيلة تستخدمها الإدارة في حماية البيئة، حيث تقسم هذه الآليات إلى آليات ضبطية وقائية و آليات ضبطية ردعية.

و تعتبر الآليات الضبطية الوقائية وسائل قبلية، حيث تمنع وقوع السلوك الذي يضر بالبيئة، وهي تعد بمثابة رقابة سابقة الغرض منها منع الاعتداء على البيئة، حيث تعد الوقاية الأسلوب الأفضل في معالجة مشكلات البيئة والتصدي لها.

أما الآليات الضبطية الردعية فهي أدوات مكملة لتحقيق الرقابة المستمرة للمشاريع وهي بمثابة جزاءات الهدف منها الحفاظ على البيئة، حيث وضع المشرع النصوص القانونية التي

تكرس حماية البيئة في شكل قواعد أمرة لا يجوز مخالفتها، إضافة إلى مهمة تطبيق هذه القواعد الآمرة من صلاحيات السلطة العامة، وهذا ما يعزز الطابع الإلزامي لقواعد حماية البيئة في التشريع الجزائري، خاصة بعد تزويد تلك القواعد بجزاء يكفل احترامها، ويقمع المخالفات التي لا تحترم القواعد التي تحمي البيئة.

ومن خلال ذلك يمكن وضع الاستنتاجات التالية :

– عدم وجود إدارة بيئية ثابتة على المستوى المركزي قرابة ثلاثة عقود، ويسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة مما أثر على الدور الضبطي في مجال حماية البيئة، وكنتيجة لعدم استقرار الإدارة المركزية للبيئة تأثر العمل المحلي لحماية البيئة بذلك.

– الدور الذي تقوم به الهيئات المركزية أو المحلية في مجال حماية البيئة، يؤكد على أن الأخطار التي تهدد البيئة كبيرة.

– الدور الهام الذي تقوم به الجماعات المحلية خاصة في مجال البيئة، يجعلها تتحمل مسؤولية أكبر وأضخم لقربها من الأفراد المتسربين في الأضرار بالبيئة، وكذا في غياب الكفاءة والخبرة لدى المسؤولين المنتخبين المحليين.

– شهد مجال حماية البيئة تطورا تشريعيا ملحوظا من خلال النصوص القانونية التي عالجت هذا الموضوع من جوانب مختلفة خاصة بعد صدور قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

– الآليات الضبطية المستعملة في مجال حماية البيئة وكيفية تطبيقها بحسب المراحل يتناسب مع خطة الرقابة سواء كانت هذه الرقابة قبلية أو بعدية.

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع والمصادر

### أولا : الكتب

1- جعلاب كمال، الإدارة المحلية وتطبيقاتها، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

2- طارق إبراهيم الدسوقي، الأمن البيئي النظام القانوني لحماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، مصر، طبعة سنة 2009.

3- سعيد بوعلي، نسرين شريقي، مريم عمارة، القانون الإداري، دار بلقيس النشر، الجزائر، الطبعة الثانية، 2016.

4- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية أو الكيماوية، الطبعة الأولى، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

5- عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

6- عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، دار جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

7- عمار عوابدي، القانون الإداري، النشاط الإداري " الجزء الثاني، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

8- عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة والقانون الإداري، دار هومة، الجزائر، 2005.

9- ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007.

10- ناصر الباد، الوجيز في القانون الإداري دار المجدد للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة،.2010.

**ثانيا : الرسائل والمذكرات**

1- بن أحمد عبد المنعم، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه في القانون، تخصص قانون عام، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق بن عكنون، 2009.

2- بن صافية سهام، الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة، مذكرة ماجستي في القانون، العام تخصص فرع قانون الإدارة والمالية، جامعة الجزائر 01 كلية الحقوق بن عكنون، 2011.

3- حسونة عبد الغني، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، .2013

4- خنتاش عبد الحق، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجسي في إطار مدرسة الدكتوراه، قانون عام تخصص تحولات الدولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، .2011

5- حميدة جميلة، الوسائل القانونية لحماية البيئة، دراسة على ضوء التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، تخصص القانون العقاري والزراعي، قسم الحقوق ، جامعة البليدة، 2001.

6- محمد غريبى، الضبط البيئي في الجزائر، مذكرة من أجل نيل شهادة ماجستير في إطار مدرسة الدكتوراه، قنون عام تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، جامعة الجزائر1 مدرسة الدكتوراه فرع الأغواط، 2012.

7- مدين أمال، المنشآت المصنفة لحماية البيئة- دراسة مقارنة-، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد، 2013.

8- معيفي كمال، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، رسالة ماجيستر في القانون، قانون عام، تخصص قانون إداري وإدارة عامة، 2011.

9- مقاني فريد، تدابير حماية البيئة من التلوث في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق تخصص قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة - 2015.

10- رياح لخضر، اختصاص البلدية في مجال حماية البيئة، مذكرة مقدم لنيل شهادة ماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 3، 2012.

11- مالك بن العبيدي، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مذكرة ماجستير قانون عام تخصص قانون إداري، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015

**ثالثا : المقالات**

1- محمد لموسخ، دور الجماعات المحلية في حماية البيئة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد السادس، .2009.

2- نبيلة أقوجيل، حق الفرد في حماية البيئة التحقيق السلامة والتنمية المستدامة، مجلة المفكر، العدد السادس، .2010

3- نواف كنعان، دور الضبط الإداري في حماية البيئة ( دراسة تطبيقية في دولة الإمارات العربية المتحدة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية، المجلد 03، العدد 01، فيفري 2006.

**رابعا : النصوص القانونية**

**1- الدستور**

1- دستور 1996 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بموجب القانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 جريدة رسمية عدد 14 المؤرخة في 7 مارس 2016.

**2- الأوامر**

1- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية جريدة رسمية عدد 48 مؤرخة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

**3- القوانين**

1- قانون رقم 83-03 مؤرخ في 05 فبراير 1983، المتعلق بحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 6 مؤرخة في 08 فبراير 1983، الملغي بموجب القانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 جويلية 2003.

2- قانون رقم 84-12 مؤرخ في 23 يونيو 1984 المتضمن النظام العام للغابات، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 26 يونيو 1984، المعدل بموجب القانون رقم 91-20 مؤرخ في 02 ديسمبر 1991 جريدة رسمية عدد 62 مؤرخة في 04 ديسمبر 1991.

3- قانون رقم 85-05، مؤرخ في 16 فبراير 1985 يتعلق بحماية الصحة وترقيتها، جريدة رسمية عدد 8 مؤرخة في 17 فبراير 1985، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-13، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 03 غشت 2008.

4- قانون رقم 90-29 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 المتعلق بالتهيئة والتعمير جريدة رسمية عدد 52 مؤرخة في 02 ديسمبر 1990، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04-05 مؤرخ في 14 غشت 2004 جريدة رسمية عند 51 مؤرخة في 15 غشت 2004.

5- قانون رقم 91-25 مؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، جريدة رسمية عدد 65 مؤرخة في 18 ديسمبر .1991

6- قانون رقم 99-11 مؤرخ في 23 ديسمبر 1999 المتضمن قانون المالية لسنة 2000، جريدة رسمية عدد 92 مؤرخة في 25 ديسمبر .1999

7- قانون رقم 01-19، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر .2001

8- قانون رقم 01-20 مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، جريدة رسمية عدد 77 مؤرخة في 15 ديسمبر .2001

9- قانون رقم 01-21 مؤرخ في 22 ديسمبر 2001 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 جريدة رسمية عدد 79 مؤرخة في 23 ديسمبر .2001

10- قانون رقم 02-02 مؤرخ في 05 فبراير 2002 يتعلق بحماية الساحل وتثمينه جريدة رسمية عدد 10 مؤرخة في 12 فبراير .2002

11- قانون رقم 03-02 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يحدد القواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 19 فبراير 2003.

12- قانون رقم 03-10 مؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 20 يوليو 2003، المعدل بموجب القانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 يتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها

جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو 2007، المعدل بموجب القانون رقم 11-02 مؤرخ في 17 فبراير 2011 يتعلق بالمجالات المحمية في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عدد 13 مؤرخة في 28 فبراير 2011 .

13- قانون رقم 04-07 مؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بالصيد، جريدة رسمية عدد 51 مؤرخة في 15 غشت .2004

14- قانون رقم 04-09 مؤرخ في 14 غشت 2004 المتعلق بترقية الطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة جريدة رسمية عند 52 مؤرخة في 18 غشت 2004.

15- قانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 المتعلق بالمياه، جريدة رسمية رقم 60 مؤرخة في 04 سبتمبر 2005، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-03 مؤرخ في 23 يناير 2008 جريدة رسمية عدد 04 مؤرخة في 27 يناير 2008 المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09-02 مؤرخ في 22 يوليو 2009 جريدة رسمية عند 44 مؤرخة في 26 يوليو 2009.

16- قانون رقم 05-16 مؤرخ في 31 ديسمبر 2005 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 جريدة رسمية عدد 85 مؤرخة في 31 ديسمبر 2005، معدل.

17- قانون رقم 06-06 مؤرخ في 20 فيفري 2006، المتضمن القانون التوجيهي للمدينة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 12 مارس 2006.

17- قانون رقم 07-06 مؤرخ في 13 مايو 2007 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 13 مايو .2007

19- قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22 يونيو 2011 المتعلق بالبلدية جريدة رسمية رقم 37 مؤرخة في 03 يوليو .2011

20 – قانون رقم 12-07 مؤرخ في 21 فبراير 2012، المتضمن قانون الولاية جريدة رسمية رقم 12 مؤرخة في 29 فبراير .2012

21- قانون رقم 14-05، مؤرخ في 24 فيفري 2014، المتعلق بقانون المناجم، جريدة رسمية رقم 18، مؤرخة في 30 مارس .2014

**4- المراسيم الرئاسية**

1- مرسوم رئاسي رقم 79-57 مؤرخ في 08 مارس 1979 المتضمن تنظيم الحكومة وتشكيلها، جريدة رسمية عدد 11 مؤرخة في 13 مارس .1979

2- مرسوم رئاسي رقم 88-235 مؤرخ في 09 نوفمبر 1988 المتضمن تعيين رئيس الحكومة وأعضائها جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 09 نوفمبر .1988

3- مرسوم رئاسي رقم 96-01 مؤرخ في 05 يناير 1996 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 01 مؤرخة في 07 يناير .1996

4- مرسوم رئاسي رقم 99-240 مؤرخ في 19-10-1999، الذي يحدد التعيين في الوظائف المدنية و العسكرية، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 31-10-1999.

5- مرسوم رئاسي رقم 99-300 مؤرخ في 24 ديسمبر 1999 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 93 مؤرخة في 26 ديسمبر .1999

6- مرسوم رئاسي رقم 01-139 مؤرخ في 31 ماي 2001 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 31 مؤرخة في 06 جوان .2001

7- مرسوم رئاسي رقم 02-208 مؤرخ في 17 جوان 2002 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 18 جوان .2002

8- مرسوم رئاسي رقم 07-173، مؤرخ في 04 يونيو 2007 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 07 يونيو .2007

9- مرسوم رئاسي 10-149 المؤرخ في 28 ماي 2010 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 36 مؤرخة في 30 ماي .2010

10- مرسوم رئاسي 12- 326 مؤرخ في 04 سبتمبر 2012 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 09 سبتمبر .2012

11- مرسوم رئاسي 13-312 مؤرخ في 11 سبتمبر 2013 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة، جريدة رسمية عدد 44 مؤرخة في 15 سبتمبر .2013

12- مرسوم رئاسي رقم 15- 125 مؤرخ في 14 مايو 2015 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 18 مايو 2015.

**5- المراسيم التنفيذية**

1- مرسوم تنفيذي رقم 90-392 مؤرخ في 01 ديسمبر 1990 يحدد صلاحيات الوزير المنتدب للبحث والتكنولوجيا جريدة رسمية عدد 54 مؤرخة في 12 ديسمبر .1990

2- مرسوم تنفيذي رقم 91-33 مؤرخ في 09 فبراير 1991، يتضمن إعادة تنظيم المتحف الوطني للطبيعة في الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة، جريدة رسمية عدد 07، مؤرخة في 13 فبراير 1991، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-352 مؤرخ في 10 نوفمبر 1998، جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 11 نوفمبر .1998

3- مرسوم تنفيذي رقم 91-175 مؤرخ في 28 مايو 1991 يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، جريدة رسمية عدد 26 مؤرخة في 01 يونيو 1991.

4- مرسوم تنفيذي رقم 93-160 مؤرخ 10 جويلية 1993 المنظم للنفايات الصناعية، جريدة رسمية عند 46 مؤرخة في 14 جويلية 1993.

5- مرسوم تنفيذي رقم 93-164 مؤرخ في 10 يوليو 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام، جريدة رسمية عند 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993.

6- مرسوم تنفيذي رقم 93-232 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 يحدد صلاحيات الوزير التربية الوطنية والوزير المنتدب للجماعات والبحث العلمي لدى وزير التربية، جريدة رسمية عند 65 المؤرخة في 13 أكتوبر 1993.

7- مرسوم تنفيذي رقم 93-235 مؤرخ في 10 أكتوبر 1993 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية للجامعات والبحث العلمي جريدة رسمية عند 65 مؤرخة في 13 أكتوبر 1993.

8- مرسوم تنفيذي رقم 94-248 مؤرخ في 10 غشت 1994 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري، جريدة رسمية عدد 53 مؤرخة في 21 غشت 1994.

9- مرسوم تنفيذي رقم 95-107 مؤرخ في 12 أبريل 1995 يحدد تنظيم المديرية العامة للبيئة جريدة رسمية عدد 23 مؤرخة في 26 أبريل 1995.

10- مرسوم تنفيذي رقم 96-59 مؤرخ في 27 يناير سنة 1996 المتضمن مهام المفتشية العامة للبيئة وتنظيم عملها جريدة رسمية عدد 07، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-493 مؤرخ في 17 ديسمبر 2003 جريدة رسمية عدد 80، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 06-362 مؤرخ في 19 أكتوبر 2006 جريدة رسمية عدد 66 أكتوبر 2006.

12- مرسوم تنفيذي رقم 2000-135 مؤرخ في 20 يونيو 2000، يحدد صلاحيات وزير الأشغال العمومية وتهيئة الإقليم والبيئة والعمران، جريدة رسمية عند 36 مؤرخة في 21 يونيو 2000.

13- مرسوم تنفيذي رقم 01-08 مؤرخ في 07 جانفي 2001، يحدد صلاحيات وزير تهيئة الإقليم والبيئة، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 14 يناير 2001.

14- مرسوم تنفيذي رقم 02-115 المؤرخ في 03 أفريل 2002 يتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، جريدة رسمية عند 22 مؤرخة في 3 أفريل 2002.

15- مرسوم تنفيذي رقم 02-175 المؤرخ في 20 مايو 2002 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 26 مايو 2002.

16- مرسوم تنفيذي رقم 02-262 مؤرخ في 17 أوت 2002، المتضمن إنشاء المركز الوطني التكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، جريدة رسمية عدد 56 مؤرخة في 18 أوت 2002، صفحة 06.

17- مرسوم تنفيذي رقم 02-263 مؤرخ في 17 غشت 2002، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية. جريدة رسمية عند 56 مؤرخة في 18 غشت 2002.

18- مرسوم تنفيذي رقم 02-371 مؤرخ في 11 نوفمبر 2002، المتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، جريدة رسمية رقم 74 مؤرخة في 13 نوفمبر 2002، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-198 مؤرخ في 19 يوليو 2004، جريدة رسمية عدد 46 مؤرخة في 21 يوليو 2004.

19- مرسوم تنفيذي رقم 06-02 مؤرخ في 07 يناير 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي جريدة رسمية عدد 1 مؤرخة في 08 يناير 2006.

20 - مرسوم تنفيذي رقم 06-198 مؤرخ في 31 مايو 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 04 يونيو 2006 .

21- مرسوم تنفيذي رقم 07-145 مؤرخ في 19 مايو 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة جريدة رسمية عدد 34 مؤرخة في 22 مايو 2007.

22- مرسوم تنفيذي رقم 08-223 مؤرخ في 22 يوليو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، جريدة رسمية عدد 43 مؤرخة في 30 يوليو 2008.

23- مرسوم تنفيذي 09-336 مؤرخ في 20 أكتوبر 2009 المتعلق بالرسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، جريدة رسمية عند 63 مؤرخة في 04 نوفمبر 2009.

24- مرسوم تنفيذي رقم 10-258 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة جريدة رسمية عند 64 مؤرخة في 28 أكتوبر 2010

25- مرسوم تنفيذي رقم 12-437 مؤرخ في 26 ديسمبر 2012، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 258 - 10 ، الذي يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة جريدة رسمية عدد 71 مؤرخة في 26 ديسمبر 2012.

26- مرسوم تنفيذي رقم 13-374 مؤرخ في 09 نوفمبر 2013، يحدد القانون الأساسي النموذجي اللحظائر الوطنية التابعة للوزارة المكلفة بالغابات، جريدة رسمية عدد 57 مؤرخة في 13 نوفمبر 2013.

27- مرسوم تنفيذي رقم 13-395 مؤرخ في 25 نوفمبر 2013، يحدد صلاحيات وزير التهيئة العمرانية والبيئة، جريدة رسمية عدد 62 مؤرخة في 11 ديسمبر 2013، يعدل المرسوم التنفيذي رقم 258 - 10 مؤرخ في 21 أكتوبر 2010.

28- مرسوم تنفيذي رقم 14-264 مؤرخ في 22 سبتمبر 2014، يتعلق بتنظيم مكافحة التلوثات البحرية وإحداث مخططات استعجاليه لذلك جريدة رسمية عدد 58 مؤرخة في 01 أكتوبر 2014.

29- مرسوم تنفيذي رقم 15-19 مؤرخ في 25 يناير 2015 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، جريدة رسمية عدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015.

30- مرسوم تنفيذي رقم 16-88 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016 يحدد صلاحيات وزير الموارد المائية والبيئة، جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 09 مارس سنة 2016.

31- مرسوم تنفيذي رقم 16-89 مؤرخ في 01 مارس سنة 2016 يتضمن الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة جريدة رسمية عدد 15 مؤرخة في 09 مارس سنة 2016.

**6- المراسيم**

1- مرسوم رقم 74-156 مؤرخ في 12 يوليو 1974 المتضمن إحداث لجنة وطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد 59 مؤرخة في 23 جويلية 1974.

2- مرسوم رقم 77-73 مؤرخ في 23 أبريل 1977، المتضمن إعادة تنظيم هياكل الحكومة جريدة رسمية عدد 37 مؤرخة في 08 مايو 1977.

3- مرسوم رقم 77- 119 مؤرخ في 15 أوت 1977، المتضمن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة، وزارة الري واستصلاح الأراضي وحماية البيئة، جريدة رسمية عدد 64 مؤرخة في 21 أوت 1977.

4- مرسوم رقم 79-264 مؤرخ في 22 ديسمبر 1979، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة الغابات والتشجير، جريدة رسمية عند 52 مؤرخة في 25 ديسمبر 1979 .

5- مرسوم رقم 80-175 مؤرخ في 15 يوليو 1980، المتضمن تعديل هياكل الحكومة، جريدة رسمية عدد 30 مؤرخة في 22 يوليو 1980.

6- مرسوم رقم 81-123 مؤرخ في 13 يونيو 1981، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لكتابة الدولة الغابات واستصلاح الأراضي جريدة رسمية عند 24 مؤرخة في 16 يونيو 1981.

7- مرسوم رقم 81-267 مؤرخ في 10 أكتوبر 1981، المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية، جريدة رسمية عدد 41، مؤرخة في 13 أكتوبر 1981.

8- مرسوم رقم 84-12 مؤرخ في 22 يناير 1984، المتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة، جريدة رسمية عدد 4 مؤرخة في 24 يناير 1984.

9- مرسوم رقم 84-126 مؤرخ في 19 مايو 1984، يحدد صلاحيات وزير الري والبيئة والغابات وصلاحيات نائب الوزير المكلف بالبيئة والغايات جريدة رسمية عند 21 مؤرخة في 22 مايو 1984.

10- مرسوم رقم 84-378 مؤرخ في 15 ديسمبر 1984، يحدد شروط التنظيف وجمع النفايات الصلبة الحضرية ومعالجتها، جريدة رسمية عدد 66 مؤرخة في 16 ديسمبر 1984

11- مرسوم رقم 87-44 المؤرخ في 10 فبراير 1987، المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق، جريدة رسمية عدد 7 مؤرخة في 11 فبراير 1987.

12- مرسوم 87-45 مؤرخ في 10 فيفري 1987، ينظم و ينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية، جريدة رسمية عدد 07 مؤرخة في 11 فيفري 1987.

13- مرسوم 87-143 المؤرخ في 16 يونيو 1987 يحدد قواعد تصنيف الحظائر الوطنية والمحميات الطبيعية ويضبط كيفياته، جريدة رسمية عدد 25 مؤرخة في 17 جوان 1988.

14- مرسوم رقم 92-488 مؤرخ في 28 ديسمبر 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير التربية الوطنية، جريدة رسمية عدد 93، مؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

**7- القرارات**

1- قرار مؤرخ في 07 أفريل 1975 يتضمن تنظيم وسير الكتابة الدائمة للجنة الوطنية للبيئة، جريدة رسمية عدد .34

2- قرار مؤرخ في 06 فبراير 2002 يتضمن تكوين لجنة تل البحر الولائية وكيفية عملها جريدة رسمية عدد 17 مؤرخة في 06 مارس 2002.

# الفهرس

إهداء

شكر و عرفان

مقدمة .....7

الفصل الأول : الإطار الهيكلي للهيئات المكلفة بحماية البيئة.....13

المبحث الأول : الإطار الهيكلي للهيئات المركزية المكلفة بحماية البيئة .....14

المطلب الأول : التنظيم الهيكلي للإدارة المركزية كهيئة مكلفة بحماية البيئة .....14

الفرع الأول : تناوب هياكل الإدارة المركزية المكلفة بحماية البيئة .....14

الفرع الثاني: تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية والبيئة .....21

المطلب الثاني : هيئات وأجهزة أخرى مكلفة بحماية البيئة .....27

الفرع الأول : الوكالات المكلفة بحماية البيئة.....28

المبحث الثاني : الإطار الهيكلي للجماعات المحلية المكلفة بحماية البيئة .....32

المطلب الاول : دور الولاية في الحفاظ على البيئة.....32

الفرع الأول : اختصاصات الولاية المتعلقة بحماية البيئة في قانون الولاية .....33

الفرع الثاني : اختصاصات الولاية في قوانين البيئة.....36

الفرع الثالث : صلاحيات الولاية في القوانين المتصلة بحماية البيئة: .....37

المطلب الثاني : دور البلدية في حماية البيئة ..... 42

الفرع الأول : اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي: ..... 42

الفرع الثاني : اختصاصات البلدية في قوانين البيئة..... 46

الفصل الثاني :الإطار الوظيفي لحماية البيئة ..... 50

المبحث الأول : الآليات الضبطية الوقائية لحماية البيئة ، ..... 51

المطلب الأول : الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة ..... 51

الفرع الأول : الترخيص ..... 51

الفرع الثاني : نظام الحظر ..... 60

الفرع الثالث : الإلزام..... 62

الفرع الرابع : نظام التقارير ..... 64

الفرع الخامس : نظام دارسة مدى التأثير ..... 66

المطلب الثاني : مدى فاعلية الآليات الإدارية الوقائية في حماية البيئة..... 69

الفرع الأول : آلية الترخيص..... 69

الفرع الثاني : آلية الحظر ..... 70

الفرع الثالث : آلية الإلزام ..... 70

الفرع الرابع : آلية التقارير ..... 70

الفرع الخامس : آلية دارسة التأثير ..... 71

المبحث الثاني : الآليات الضبطية الردعية لحماية البيئة ..... 73

المطلب الأول : الآليات المتعلقة بمحل المخالفة ..... 73

الفرع الأول : الإخطار ..... 73

الفرع الثاني : وقف النشاط..... 75

الفرع الثالث : سحب الترخيص ..... 75

الفرع الرابع : الرسم البيئي..... 80

المطلب الثاني : مدى فاعلية الآليات الضبطية الردعية في حماية البيئة ..... 84

الفرع الأول : آلية الإخطار ..... 84

الفرع الثاني : آلية وقف النشاط ..... 85

الفرع الرابع : آلية الرسوم البيئية ..... 85

الخاتمة..... 88

قائمة المراجع والمصادر ..... 92

## مـلخص مذكرة الماستر

عرفت بعض الأجهزة الإدارية المهتمة بحماية البيئة و تنتهي بانتهاء حدودها التي يقطن بها مواطنيها و قد بدا هدا الاهتمام في نطاق القانون الدولي في صورة الدور الذي تقوم به المنظمات الدولية و الاتفاقات الدولية ،و على الصعيد الداخلي حاولت كل دولة من دول العالم حماية البيئة في نطاق تشريعاتها الوطنية و تجلت فيها في عدة وجوه ،فهي إما أن تكون حماية إدارية و دلك عن طريق الدور الذي تلعبه الأجهزة الإدارية في الدولة لحماية البيئة عبر وسائل و أساليب إدارية و كذلك عن طريق الأفراد أو منظمات غير حكومية كالنقابات



الكلمات المفتاحية:

1/الحماية الادارية 2/ حماية البيئة 3 / الأجهزة الإدارية



## Abstract of The master thesis

Some administrative bodies known to protect the environment knew and ended with the end of the borders in which their citizens resided. This concern appeared in the scope of international law in the form of the role played by international organizations and international agreements. On the internal level, every country in the world tried to protect the environment within the scope of Its national legislation manifested itself in several ways. It is either to be administrative protection, and that is through the role that the administrative agencies in the state play to protect the environment through administrative means and methods, as well as through individuals or non-governmental organizations such as unions.keywords:



**1/ Administrative protection 2/ environment protection 3/ Administrative bodies**